

جامعة محمد خيضر - بسكرة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



حق المجني عليه في تحريك الدعوى  
العمومية

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص: القانون الجنائي

إشراف الأستاذ:  
- محدة فتحي

إعداد الطالب:  
- غمري مروان عز الدين

الموسم الجامعي: 2016/2015

## شكر و عرفان

قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"  
في البداية أشكر الله عزى وجل على نعمته بأن أتم هذا البحث، ثم أتقدم  
بجزيل الشكر والتقدير و الامتنان إلى الأستاذ الفاضل الدكتور  
"محدة فتحي"، الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث وعلى نصائحه  
وإرشاداته القيمة.

وإلى كل من قدم لي يد العون في إتمام هذا البحث.

كما أتوجه بالشكر المسبق لأعضاء اللجنة الفاضلة.

## الإهداء

إلى بسملة الحياة وسر الوجود، إلى معنى الحب والحنان، إلى من كان  
دعاؤها سر نجاحي " أمي " الغالية حفظها الله.

إلى تاج رأسي ووسام فخري وعزتي "أبي" الغالي حفظه الله.  
إلى كل إخوتي وعائلتي وأهلي كبيرا وصغيرا، وأخص بالذكر اختي  
"مروى".

إلى اخوتي الاعزاء الذين لم تنجبهم أمي كريم، أنيس.  
إلى كل الزملاء و الزميلات ، إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد  
وأخص بالذكر أيضا صبرينة و حنون صليحة.

وإلى كل من يتذكره قلبي ونسيه قلبي.

إلى كل هؤلاء أهدي عملي هذا.

## خطة البحث

### مقدمة

- الفصل الأول: دور المجني عليه خلال سريان الدعوى العمومية.
- المبحث الأول: ضوابط تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للمجني عليه.
- المطلب الأول: القيود الواردة على المجني عليه قبل تحريك الدعوى العمومية.
- الفرع الأول: الشكوى و الجرائم التي تجب فيها.
- الفرع الثاني: سقوط الحق في تقديم الشكوى.
- المطلب الثاني: حق المجني بعد تحريك الدعوى العمومية.
- الفرع الأول: شروط و إجراءات الإدعاء المدني
- الفرع الثاني: تدخل المدني عليه أمام قضاء التحقيق.
- المبحث الثاني: دور المجني عليه و حقوقه امام قضاء الحكم
- المطلب الاول: حق المجني عليه في الإدعاء المباشر أمام قضاء الحكم
- الفرع الأول: الإدعاء المباشر
- الفرع الثاني: إجراءات و آثار الإدعاء المباشر
- المطلب الثاني : حقوق المجني عليه المدعي مدنيا
- الفرع الأول: حضور و إبداء الطلبات مع الإستعانة بخبير
- الفرع الثاني: الطعن في الأحكام القضائية و سماع الشهود
- الفصل الثاني: حقوق المجني عليه في رفع دعوى التعويض لجبر الضرر الذي لحقه.
- المبحث الأول: مباشرة المجني عليه لدعوى التعويض
- المطلب الأول: حق المجني عليه في الخيار بين المسار المدني و الجزائي
- الفرع الأول: أسس هذا الحق و شروطه
- الفرع الثاني: قاعدة عدم الرجوع في خيار أو سقوطه

المطلب الثاني: اتجاه المجني عليه في المسار الجزائي أو المدني

الفرع الأول: مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني

الفرع الثاني: مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

المبحث الثاني: كفالة حق المجني عليه في الحصول على التعويض

المطلب الأول: الكفالة القضائية لحقوق المجني عليه.

الفرع الأول: موضوع الدعوى المدنية التبعية.

الفرع الثاني: تقدير و تنفيذ حكم التقدير

المطلب الثاني: كفالة نظم التأمين لحق المجني عليه في التعويض

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من أساس هذا المبدأ

الفرع الثاني: كيفية التزام الدولة بتعويض المجني عليه.

## مقدمة

عرفت المجتمعات البشرية سابقا موضوع حقوق المجني عليه في صورة اعراف او قواعد مدونة و لعل هذا ما جعلها من المواضيع الحديثة نسبيا بل يمكن القول انه يعد موضوع قديم لكن متجدد، اي قديم من حيث نشأته ذلك انه ظهر في عصر المجتمعات الاولى الى غاية ان اتخذت الدولة شكلها الجديد و نظامها الذي يختص بتنظيم الخصومة الجنائية و معاقبة الجاني اي الانتقام منه لكن بطريقة حديثة يتكفل فيها المجتمع ككل ممثلا في نيابة العامة عوضا عن الفرد او قبيلة او فئة اخرى كما كان معمولا به سابقا.

و في منتصف هذا القرن بدأ الاهتمام بالمجني عليه الطرف المهمل بفضل تزايد اصوات المناشدة لكفالة حقوق الافراد و انشاء توازن بين حقوق المجني عليه و الجاني و ظهر ما يعرف الان بعلم المجني عليه .

و تم تسليط الضوء على المضرور لما يقع عليه من ضرر حيث هو الضحية في الجريمة التي لحقت بها اضرار جسيمة في حين ان الجاني يوقع عليه اشد حساب و اسوء عقوبة فهو يعتبر المعتدي على ممتلكات الغير ، اذن هذه الفترة تعد ذروة العصر الذهبي لما احتوته من تغيرات سواء في المجال الفكري او الثقافي .

وقد ركز علماء الاجرام والعقاب على كل ما يتعلق بالجريمة والمجرم من حيث الاسباب والدوافع ثم معالجة هذه الحالة حيث اتجهوا الى اجراء العديد من البحوث والدراسات التي ركزت على سلوك المجرم داخل المجتمع ومحاولة الكشف عن العوامل الكامنة وراءه حيث تناولت هذه الدراسات الانسان من جميع الجوانب النفسية و الاجتماعية من الناحية الاجرامية وبذلك تغيرت الرؤية للجريمة .

أما بالنسبة للباحثين فركزوا على موضوع الجاني و قدمو له اهمية بالمقابل لم يهتموا بي الضرر الذي وقع على الضحية حيث يلاحظ ان النظم الاجرائية قد تناست حقوق الضحايا الذين استبعدوا من نطاق الدعاوى العمومية ، فلم يصبح مباشرتها يعتمد على ارادتهم، واذا حدث ورفعت فهم ليس خصوما فيها .

و اذا لم يكن من العدل ان ينال موضوع الجناة في القضاء الجنائي عناية تفوق بصورة واضحة تلك الخاصة بحقوق المجني عليه و ان تتجاهل السياسة الجنائية اوضاعهم دون محاولات جادة لتقديم الخدمة لهم بالدفاع عن مصالحهم ، و تسيير حصولهم على تعويضات تجبر الاضرار التي لحقتهم ، ففي العصر الحديث وفي اوائل القرن 19 ، تجددت المطالبة بضرورة الاهتمام بالمجني عليه من طرف اصحاب النظرية الوظيفية ، بفكرة الزام الدولة بتعويض المجني عليه .

تم التعرض لحقوق المجني عليه بالدراسة لأول مرة في المؤتمر الدولي لقانون العقوبات التاسع في لاهاي سنة 1964 و الذي كان من موضوعاته " دور النيابة العامة في الدعوى العمومية " ، وفي سنة 1971 قرر مجلس الادارة ان يكون الموضوع " تعويض المجني عليه في الجريمة " احد المسائل التي يبحثها المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات وافرزت عنه تقارير من عدد من العلماء القانون الجنائي في دول مختلفة و اهم نقاط البحث الرئيسية هي:

- امكانية انشاء صندوق تموله الدولة لمعاونة المجني عليهم في حدود تيسير تعويض المجني بمقتضى دعوى مدنية تابعة لدعوى العمومية .
- التمسك بقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية لحث الجاني على التعويض المجني عليه تحقيقا للتوازن بين حقه و حق المتهم في الدفاع .

و قد اولى مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في ميلانو سنة 1985 البحوث المتعلقة بضحايا الجريمة عناية لم تحظ بها من قبل في اي من المؤتمرات العالمية الاخرة .

و في الاخير نشير الى مسالة تحديد المجني عليه قد اثارت خلافا كبيرا بين فقهاء القانون ، و يعد حسم هذه النقطة مسالة جوهرية في نطاق بحثنا عن حدود الحماية القانونية التي يجب توفيرها له، فان كانت الكتابات المختلفة قد اشارت الى ان هذا الاخير هو الشخص السلبي في

الجريمة، فان الدراسات القانونية و النفسية و الاجتماعية قد اثبتت انه ليس دائما ذلك الطرف السلبي، فقد يكون المجني عليه هو الجاني نفسه كما في حالة الانتحار مثلا .

و من هذا المنطق كان وجوبا علينا ان نتطرق الى حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية بكثير من التدقيق و التمحيص لما قيل سابقا في هذا الموضوع و محاولة معالجة هذا الموضوع القديم المستحدث وفق المعطيات الحالية .

### اشكالية الدراسة :

عند دراسة موضوع مثل حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية يجب اثاره الاشكالية الاساسية التالية : هل استطاع المشرع الجزائري كفالة حقوق المجني عليه في جميع مراحل الدعوى العمومية ؟

و يتفرع عن هذه الاشكالية اسئلة فرعية :

\_ ما هو الدور الذي قدمه المشرع للمضروور اثناء مراحل الدعوى العمومية .

\_ هل اقر او اهمل المشرع الجزائري حقوق المجني عليه و ما كان موقفه منها .

\_ هل اهتم المشرع بتجسيد حقوق المجني عليه بسبب جهل المجني لحقوقه او من اجل ضمان الحرص على الحقوق ذاتها .

### أهمية الدراسة :

وتظهر أهمية البحث في أن الموضوع يدخل في نطاق السياسة الجنائية العالمية التي تهتم بالدرجة الأولى لحقوق المجني عليه.

وينتمي البحث للأبحاث القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المجني عليه في الدعوى العمومية بصفة خاصة وتحضى هذه الموضوعات بأهمية بالغة في عصرنا هذا وذلك بعد تطور مستوى الجريمة و ارتفاع ضحاياها.

وتأثرت الجزائر كغيرها من الدول الأخرى بجريمة بكل أشكالها ونشير بذلك بما عاشته الجزائر من إرهاب و تفشي ظاهرة الإجرام السياسي و الإجتماعي و الإقتصادي، حيث أن

الجنات في أغلب هذه الجرائم هم مجهولي الهوية حيث أن الضحايا لا يمكن تعدادهم حيث هنا تظهر الأهمية الأساسية لموضوع حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية.

وتقودنا أيضا أهمية هذا الموضوع إلى البحث و التقصي عن الحقوق التي منحها التشريع الجنائي للمجني عليه في محاولة جبر الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة على أن هذا الموضوع لم يلق الدراسة الكافية في القانون الجنائي الجزائري. وتظهر الأهمية البالغة التي يحتلها موضوع حقوق المجني عليه في أن هذا الموضوع لم يحظ بالإهتمام الواجب من البحث، وما وجد من هذه البحوث و الدراسات- و إن كانت قليلة- فإنها قد ركزت على بعض الحقوق دون الأخرى و كذلك نجد أن معظم الدراسات في قوانين أخرى غير القانون الجزائري.

### أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الثغرات و النقائص التي يتعرض لها المجني عليه في الدعوى العمومية و في اثبات جميع الحقوق و المطالبة بها ، و اعطائها العناية الكاملة و لفت انتباه الباحثين و القانونيين بصفة عامة و المشرع بصفة خاصة .

أيضا من الأهداف الأساسية لهذا الموضوع هو الوقوف على رأي المشرع الجزائري في هذه المسألة و من حيث ملئ الفراغ القانوني في مجال الدراسات المرتبطة بحماية المضرور في الدعوى العمومية و تقديم الحلول التي يمكن لاعتماد عليها لي اعطاء المجني عليه مكانته الصحيحة .

### منهج الدراسة :

اتبعنا في هذا البحث على منهج وحيد هو المنهج التحليلي و الذي سنحاول من خلاله تقديم تحليل للنصوص القانونية المتعلقة بقانون الاجراءات الجزائية مع اعطاء بعض الحلول البديلة فيما يخص تكافؤ الخصوم ، و العودة الى ما استقر عليه الفقه من اجتهادات و قرارات المحكمة العليا في الجزائر ، من اجل تقديم فكرة اكثر شمولية و اتساع للبحث .

و عليه ارتأينا تقسيم هذا البحث الى فصلين ، خصص الفصل الاول لتطرق الى دور المجني عليه خلال سريان الدعوى العمومية ، وذلك في مبحثين ، الاول يتناول ضوابط تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للمجني عليه ، وايضا قدمناه في مطلبين .

المطلب الأول اشتمل على القيود الواردة على المجني عليه قبل تحريك الدعوى العمومية.

أما المطلب الثاني كان تحت عنوان حق المجني بعد تحريك الدعوى العمومية، ثم المبحث الثاني ينص على دور المجني عليه و حقوقه أمام قضاء الحكم، و هو ايضا قسم الى مطلبين، اما بالنسبة لي المطلب الاول تضمن حق المجني عليه في الإدعاء المباشر أمام قضاء الحكم، و المطلب الثاني ذكرنا فيه حقوق المجني عليه المدعي مدنيا، بعد ذلك درسنا الفصل الثاني وهو حقوق المجني عليه في رفع دعوى التعويض لجبر الضرر الذي لحقه ايضا تم ذلك في مبحثين الاول مباشرة المجني عليه لدعوى التعويض، الذي يندرج منه مطلبين في الاول درسنا حق المجني عليه في الخيار بين المسار المدني و الجزائي، و المطلب الثاني هو اتجاه المجني عليه في المسار الجزائي أو المدني، و اخيرا المبحث الثاني في كفالة حق المجني عليه في الحصول على التعويض ايضا في مطلبين المطلب الاول تحت عنوان الكفالة القضائية لحقوق المجني عليه و المطلب الثاني و الاخير هو كفالة نظم التأمين لحق المجني عليه في التعويض .

كما اننا ادرجنا في كل مطلب من المطالب السابقة مجموعة من الفروع و ذلك وفقا ما تتطلبه معطيات الموضوع.

## الفصل الأول:

### حقوق المجني عليه خلال مسار الدعوى العمومية

تعدد الآراء بين كثير من فقهاء القانون الوضعي في موضوع الحق و تعريفه بين اعتباره علاقة بين شخصين أو استهدافه لمصلحة معينة أدبية أو مادية، في حيث يرى الفقه الحديث الأخذ برأي الفقيه "دابان" « Dabin » في أن الحق هو سلطة يقررها القانون ويحميها لشخص معين يكون له بمقتضاها أن يستأثر بالقيام بعمل ما، أو يلزم شخصا آخر بأداء عمل تحقيقا لمصلحة له مشروعة. و مما سبق نستخلص ان اهم ما يميز الحق أنه علاقة استثنائية وتسلب حسب تعبير "دابان"، فالمصلحة هي الغاية من الحق، فلا حق إلا إذا سنده القانون.<sup>(1)</sup>

وتعتبر الدعوى وسيلة لحمايته، كما إن حق المجني عليه هو الطريقة للوصول إلى مصلحته وحقه في درء الظلم الذي حدث له، ولا يمكن الوصول إلى هذا الحق عشوائيا أو عبثا حيث ليس للمجني عليه أن يأخذ حقه بيده وإلا حلت الفوضى و أختل الأمن فكل حق موضوعي يقترن به دائما حق إجرائي هو الحق في الدعوى يقرره القانون في نصوصه الإجرائية والعقابية، وبهذا لا يمكننا التطرق لحق المجني عليه بعيدا عن الأطر القانونية.

و من المنطلق السابق قام المشرع بتفعيل الحماية لحقوق المجني عليه وذلك عبر مجموعة من القواعد الموضوعية الموجودة في القواعد الإجرائية الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية في قانون العقوبات الجزائي وبما أن الدعوى العمومية يختص بتحريكها و مباشرها النيابة العامة باسم المجتمع وذلك بصفتها سلطة تحري و اتهام، فهذا لا يعني أن المجني عليه ليس لديه دور على العكس بل له أدوار لا يمكن إغفالها في كل مراحل الدعوى و المجني عليه هنا المقصود به " المجني عليه الفرد سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا الذي اعتدي حقه أو مصلحته التي يحميها القانون أو هددتها الجريمة والتي يمكن انها ادت الى ضرر مادي أو أدبي محقق الوقوع سواء كان حالا أو مستقبلا"<sup>(2)</sup>

و على هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذا الفصل على مبحثين أساسيين، نتناول في المبحث الأول: ضوابط تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للمجني عليه و سنتناول في المبحث الثاني: دور المجني عليه و حقوقه أمام قضاء الحكم.

(1)- محمد حسنين: الوجيز في نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 985، ص 12.

(2)- محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المنعقد يومي 12 و 13 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 27.

## المبحث الأول:

### ضوابط تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للمجني عليه

غالبًا ما تمر الدعوى العمومية على مراحل ثلاث: الأولى يقوم بها ضباط الشرطة القضائية وهي جمع الاستدلالات ، أما المرحلة الثانية يقوم بها قاضي التحقيق وغرفة الإتهام و تتمثل في التحقيق الابتدائي ، أما المرحلة الثالثة فهي المحاكمة على اختلاف درجات التقاضي أمام كل جهة من هذه الجهات الثلاث يبرز دور المجني عليه المضرور من الجريمة، حيث يكون له أن يتقدم بشكواه أمام جهات جمع الاستدلالات، كما يكون له حق الإدعاء المدني أمام جهات التحقيق المختصة،<sup>(1)</sup> أو التدخل أمام جهات الحكم، بل إن قانون الإجراءات الجزائية يقرر له في بعض الجرائم حقا هاما يستطيع به أن يقيد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فإن شاء منعها من تحريكها، وإن أراد فتح أمامها الطريق وذلك هو حق الشكوى.<sup>(2)</sup>

وبما أن المرحلة الأولى في الإجراءات الجزائية جمع الاستدلالات التي يراد من اجرائها القيام بالتحريات وجمع المعلومات اللازمة لتحقيق ورفع الدعوى العمومية، وهي منوطة بالشرطة القضائية،<sup>(3)</sup> وهنا يتم إبلاغ النيابة العامة أو احد ضباط الشرطة القضائية بوقوع جريمة معينة ووجوب اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة فاعلها، ويقوم المجني عليه بي ابلاغ اذن فهي لا تخرج عن كونها إثباتا لحالة معينة دون أن يكون للمتقدم بها حق أو عليه واجب تتبع السير فيها أو الطعن في أي قرار يصدر بشأنها، حيث لا يلزم في البلاغ تحديد شخص المتهم، أو أن تكون له مصلحة في تحريك الدعوى او ان يكون المبلغ قد أصيب بضرر معين، فالبلاغ كافي في التزام ضباط الشرطة القضائية بشأن الجرائم وإرسالها فوراً في حالة قبولها إلى النيابة العامة للنظر فيها، قد روعى في تقريره تحقيق المساواة بين من يتقدمون بالشكاوي أو البلاغات إلى هؤلاء سواء كانوا هم المتضررين من الجريمة أو كان غيرهم من عامة الناس.<sup>(4)</sup>

(1)- حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1977، ص 285.

(2)- فوزية عبد الستار: "حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية" عن كتاب حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 86.

(3)- حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص 287.

(4)- فتوح الشاذلي: المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، سنة 1990، ص 40.

و ما يمكن إستخلاصه مما سبق ، ان دور المجني عليه ممكن أن يكون كاشفا للجريمة وتبليغ السلطات بها وضعها بين يدي القضاء ، وهو دور لا يستهان به مع المقارنة بالموقف الذي يمكن أن يتخذه في حالة امتناعه عن التصريح بالجريمة، الذي من شأنه أن يؤدي إلى هروب الجاني إذا لم تكشف الجريمة بطريق آخر من طرف ضباط الشرطة القضائية.

### **المطلب الأول: القيود الواردة على المجني عليه قبل تحريك الدعوى العمومية**

بعد عدة تطورات للإجراءات الجزائية انفرادات النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى العمومية صادرة عن كل جريمة حال وقوعها سواء تقدم المجني عليه بالشكوى او امتنع عن ذلك لأنها تنوب عنه في حماية مصالحه، بمعنى أن الجريمة وإن كان يترتب عليها ضرر مباشر يصيب المجني عليه فإنها تنتهي إلى إصابة المجتمع، فهي إن بدت في الظاهر جريمة خاصة، إلا أنها تمس المصلحة العامة بالضرر مما يجعلها في جوهرها جريمة عامة في جميع الأحوال و ارتئى المشرع في بعض الحالات إلى سحب سلطة النيابة العامة عن تحريك الدعوى الناشئة عن بعض الجرائم التي تبدو فيها غلبة الصالح الخاص على الصالح العام وأعطى للمجني عليه تقدير ملائمة محاكمة الجاني بمعنى لا يمكن اتخاذ النيابة العامة أي إجراء من إجراءات الدعوى إلا بعد تقدمه بشكواه، التي تعيد لنيابة سلطتها في تحريك الدعوى والتصرف فيها. وقد أعطى المجني عليه مع ذلك حق التنازل عن شكواه تنازلا يترتب عليه إيقاف العقوبة المحكوم بها على فرض توقيعها في بعض الجرائم.<sup>(1)</sup> يرى المشرع ضرورة محاكمة كل مجرم وعقابه و هذا اعتبارات الأساس الاجتماعية للقيود الواردة على حرية النيابة العامة.

(1)- حسنين عبيد: شكوى المجني عليه "نظرة تاريخية انتقادية"، من كاب حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، ص

(2)- فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص41.

## الفرع الأول: الشكوى والجرائم التي تجب فيها:

إن من المسلم به أنه يجب أن تكون هذه الجريمة المقدمة فيها شكوى من طائفة الجرائم التي يتطلب فيها المشرع الجزائي تقديم المجني عليه لشكوى لرفع القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريكها<sup>2</sup>، اذن النيابة العامة المسؤولة عن سلطة لتحريك الدعوى العمومية في جميع الجرائم واتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة، بجانبها الشرطة القضائية التي تقوم بعملية التحريات وجمع الاستدلالات.

### أولاً: الشكوى:

**1 مفهوم الشكوى:** إن أول المتضررين من وقوع الجريمة المرتكبة من الجاني هو المجني عليه اي هو الضحية اذن اول إجراء يقوم به المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية هو تقديم الشكوى.

و تعتبر الشكوى اجراء لرفع القيد الوارد على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية حيث عن تقدم المجني عليه في جرائم محددة إلى النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية بإخطار أو بلاغ للمطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية الجنائية ضد مرتكب الجريمة، وذلك لأن النيابة العامة هي الجهة التي تملك تحريك الدعوى العمومية كما أن الضبطية القضائية هي السلطة التي تقوم بالمرحلة التحضيرية لتحريك الدعوى العمومية.

### 2: شروط الشكوى:

ومن خلال التعريف السابق يمكننا استخلاص الشروط الأساسية للشكوى وهي تتعلق بـ:

صفة الشاكي، -الجهة التي تقدم لها الشكوى، - الغاية منها.

أ- **صفة الشاكي:** الشكوى حق مقرر للمجني عليه وحده، فليس لغيره أن يقدمها ولو ألحقت به الجريمة ضرراً ، وبهذا تختلف عن البلاغ العادي الذي يمكن لأي كان أن يقدمه وتقدم الشكوى من المجني عليه إذا كان وحده أما إذا تعدد المجني عليهم، فتقدم من أحدهم فقط.<sup>(1)</sup>

إذن فالشكوى ليس لها غير مصدر واحد هو المجني عليه صاحب الحق الذي وقعت

عليه الجريمة فأهدرته أو أنقصت منه أو هددته بالخطر وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً وقد

(1)- عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص

يشترط القانون في المجني عليه صفة خاصة بالنسبة إلى بعض الجرائم التي تلزم فيها الشكوى، كصفة الزوجية في جريمة الزنا.

كما يشترط القانون لصحة الشكوى أن يكون الشاكي يتمتع بالأهلية اللازمة ولا يكون مصابا بعاهة في عقله، والعبرة في تحديد الأهلية والصفة بوقت تقديم الشكوى لا بوقت وقوع الجريمة.<sup>(1)</sup> أما إذا كان الشاكي لا تتحقق فيه الأهلية اللازمة فإن ممثله هو الذي يقدم الشكوى نيابة عنه، وفي هذه الحال يكون ممثله هو من له الولاية على النفس بحسب أحكام الشريعة الإسلامية، إلا إذا كانت الشكوى تتعلق بجريمة من جرائم الأموال فتقدم من الوصي أو القيم.<sup>(2)</sup> ولا يشترط أن يقدم المجني عليه الشكوى بنفسه، بل يكفي أن يتقدم بها وكيل عنه، وإنما يشترط أن يكون التوكيل هنا خاصا بتقديم الشكوى، وأن يكون صادرا بعد وقوع الجريمة. إن حق المجني عليه في الشكوى هو حق شخصي بحت، ولهذا فهو ينقضي بوفاته ولا ينتقل إلى ورثته الذين لا يملكون بالتالي تقديم الشكوى بعد وفاة مورثهم، حتى ولو تبين أن هذا الأخير لم يكن يعلم بالجريمة، أو يجهل مرتكبيها، أو كان يعلم بالجريمة ومرتكبيها وقرر الشكوى.<sup>(3)</sup>

وتقدم الشكوى ضد المتهم، وإذا تعدد الجناة في الجريمة فإن تقديمها ضد احدهم يجعلها مقدمة ضد الباقين، وهذا لأن الشكوى لا تتجزأ ولا فرق عند تعدد الجناة بين أن تقدم ضد فاعل أو ضد شريك إذ تنتج أثرها في الجاني.

غير أن هذا الأمر مشروط بوحدة الجريمة، أما إذا تعددت الجرائم بتعدد الأنشطة الإجرامية التي أدت إليها فلا تنطبق هذه القاعدة، فإذا وقعت جريمة من عدة سرقات على شخص واحد من أشخاص مختلفين لا رباط معنوي بينهم هنا تقديم الشكوى ضد احدهم لا يرفع القيد عن النيابة العامة بالنسبة للآخرين.<sup>(4)</sup>

---

(1)- أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 41.

(2)- محمد صبحي محمد نجم: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية (1)، سنة 1993، ص 16.

(3)- د. سعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج1، سنة 1993، ص 99.

(4)- عوض محمد عوض: قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول: المحاكمة و الطعون، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، سنة 1995، ص 63.

وإذا تعدد المتهمون وكان بعضهم فقط هو الذي يشترط تقديم شكوى ضدهم لتحريك الدعوى العمومية، فيكفي أن تقدم الشكوى ضد هؤلاء المعنيين، و نقدم مثلا اذا قدم زوج المجني عليه شكواه ضد زوجته الزانية هنا النيابة العامة تباشر في الدعوى ضد شريكها ولو لم يذكر في الشكوى اسمه، أما إذا قدمت الشكوى ضد غيرهم ممن لا يشترط القانون شكوى ضدهم هنا لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية ضد من استوجب القانون تقديم الشكوى بالنسبة لهم، حيث في حالة إذا سرق ابن من والدته مالا واشترك في جريمته مع آخرين، ولم تقدم والدة المجني عليه بشكوى ضد ابنها فإنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضده لكن بالنسبة لغيره من المتهمين يمكن حيث لا يقيد القانون سلطة النيابة العامة بالنسبة لهم و عليه يمكن تقديم شكوى، و تعتبر الشكوى التي قدمها المجني عليه ضدهم مجرد بلاغ ودونه بإمكان النيابة تحريك الدعوى ضدهم، و لو لم يصل العلم إليها بالجريمة منه بل من غيره.<sup>(1)</sup>

**ب-الجهة التي تقدم إليها الشكوى:**

يجب أن تكون الشكوى موجهة إلى النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية، فلا يجوز تقديمها لشخص غير مختص بتلقي التبليغات الجنائية، وإلا فلا تتحرك الدعوى.<sup>(2)</sup> وإذا لجأ المجني عليه إلى رفع الدعوى المباشرة بصفته مدعيا بالحقوق المدنية، فإن صحيفة التكاليف بالحضور التي يقدمها للمحكمة تعتبر في الوقت نفسه بمثابة شكوى، أما إذا قدم شكواه إلى جهة أخرى كجهة العمل، فهذا الإجراء لا ينتج شيئا من آثار الشكوى.

### **ج-الغاية من تقديم الشكوى:**

بالنسبة لغاية الشاكي يجب أن تكون محاكمة الجاني اما إذا استهدف غاية أخرى كانت الشكوى عقيما، ولو تقدم بها إلى النيابة العامة،<sup>(3)</sup> ويجب على إرادة الشاكي في طلب محاكمة الجاني ان تكون لا ان ترتبط بشرط وإلا كانت باطلة، حتى لو تحقق الشرط فعلا ذلك أن تعليق الشكوى على شرط يدل على أن الشاكي لم يقرر إرادته على محاكمة الجاني فورا و لصحة الشكوى يجب أن يحدد الشاكي الواقعة تماما ويطلب محاكمة مرتكبها ولو لم يحدده.

(1)- عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص 393.

(2)- محي الدين عوض: القانون الجنائي إجراءاته في التشريعي المصري والسوداني، الجزء ( 1 ) الطبعة العالمية سعد بالقاهرة، سنة 1964، ص 56.

(3)- عوض محمد عوض: المرجع السابق، ص 61.

**3: شكل الشكوى:** لم تفرض التشريعات الجنائية شكلا معيناً يتبع فيه المجني عليه تعبيره عن إرادته في تحريك الدعوى العمومية قبل الجاني، فيكفي أن تكون في صورة كتابية إلى السلطة المختصة أو بشكل شفوي إلى ذات السلطة. (1) ويجب أن تكون الشكوى من طرف المجني عليه كتصرف قانوني واضحة في دلالتها على إرادة الشاكي لاتخاذ النيابة العامة إجراءاتها قبل الجاني، حيث أن طلب المجني عليه إلى السلطات المختصة تأكيد حالة معينة لا يفسر على أنه شكوى صادرة عنه، ينزع بموجبها القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

و في شكواه يجب أن يحدد المجني عليه الوقائع التي اقترفها الجاني و الضرر الذي لحقه منه وتشكل الجريمة المعاقب عليها دون أن يطالب بتحديد الصيغة القانونية الصحيحة التي يسبغها المشرع على هذه الوقائع.

وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون هذه الجريمة من طائفة الجرائم التي يلزم فيها المشرع تقديم المجني عليه لشكوى لرفع القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريكها. (2)

**4: الآثار المترتبة على الشكوى:** فرض المشرع الجزائي في بعض الجرائم بتقديم شكوى ذلك لرفع القيد على النيابة العامة، التي بموجبها يرجع للنيابة العامة حقها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها قبل المتهم، هذا وتباشر النيابة العامة جميع إجراءات الاتهام بغير انتظار أو مساعدة من المجني عليه (3)

وإذا ارتبطت الجريمة محل الشكوى بجرائم غيرها وجب أيضا تقديم شكوى لتحريك الدعوى ، كما إن جهة التحقيق تتقيد بالواقعة موضوع الشكوى فقط في حين النيابة العامة غير مقيدة بالأشخاص الذين ذكرتهم الشكوى بل لها حرية ادراج متهمين آخرين، إلا أنه عند تعدد الجناة وعندما تقدم شكوى ضد أحدهم فإنها تعتبر مقدمة ضد الباقين، أما في حالة الدعوى العادية فإنها تظل مقتصر على المتهم والنيابة بينما ينحصر دور المجني عليه في طلب التعويضات سواء أمام القضاء الجنائي من خلال رفع دعواه المدنية بالتبعية للدعوى العمومية، أو من خلال رفع دعوى المدنية أمام المحاكم المدنية، وبهذا ينحصر دوره في الخصومة

(1)- المرجع نفسه، ص 61.

(2)- أحمد الشلقاني: المرجع السابق، ص 44.

(3)- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص (62-63)

الجنائية عند مجرد تقديم الشكوى إلا أنه من الناحية الواقعية فإن المجني عليه المدعي بالحق المدني يستطيع تقديم العون للنيابة لإثبات وقوع الجريمة من المتهم. (1)

وإذا كانت الدعوى العمومية لا تباشر إلا بناء على شكوى فإنه يتوجب على محكمة الموضوع أن توضح في حكمها الصادر أن الدعوى كانت بطلب مقدم على شكل شكوى من المجني عليه أو أنها قدمت من صاحب الحق في تقديمها، وإذا رفعت الدعوى دون الشكوى التي إستلزمها القانون فإن الإجراءات المتخذة تكون باطلة ولا يصححها تقديم شكوى في وقت لاحق على رفعها. (2)

و يجب كذلك التفريق بين حالة تعدد الجرائم القابل للتجزئة والتعدد غير قابل للتجزئة، أي ارتكاب الجاني لعدة أفعال متتابعة فإنه في هذه الحالة يكون للنيابة العامة أن تحدد الدعوى على الفعل الذي لا يستدعي شكوى، والتعدد غير قابل للتجزئة الذي تنتظر فيه النيابة الشكوى.

**ثانياً: الجرائم التي تجب فيها الشكوى**

**1: جريمة هجر العائلة:**

قيد القانون تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى من الزوج الذي بقي في السكن العائلي، فتنص المادة ( 330 ) من قانون العقوبات الجزائي على معاقبة أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الزوجية ويتخلى عمداً ولمدة تجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي. (3)

## **2: جريمة خطف القاصرة و زواجها من خاطفها:**

في حالات الجرائم هذه، إذا تزوج الخاطف بمن خطفها لا يمكن إتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة غير تقديم شكوى من الأشخاص معينين هم الذين لهم صفة في طلب إبطال

---

(1)- ابراهيم حامد طنطاوي، قيود حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية، الجزء 1، (الشكوى)، الطبعة ( 1 )، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 64.

(2)- عبد الستار فوزية، أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة، بيروت، 1975، ص 150.

(3)- د.محمد صبحي محمد نجم: المرجع السابق، ص 15.

الزواج، ولا يجوز الحكم على الجاني (الخاطف) لكن بعد إبطال الزواج يجوز وهذا طبقاً لنص المادة 326 من قانون العقوبات.<sup>(1)</sup>

**3: جريمة الزنا:** تعد جريمة الزنا من الجرائم ذات الطابع الاجتماعي، ولكن إلى جانب المصلحة العامة التي تفرض تطبيق العقاب على هذه الجريمة، توجد العائلة و الأولاد التي نصب الزوج وصيا عليها<sup>(2)</sup> لذلك اوجب القانون رفع الدعوى في جريمة الزنا الزوجية على تقديم شكوى من الزوج المجني عليه، ذلك لاعتبارات خاصة تتمثل في حق الزوج في حفاظ على سمعته، والمصلحة عامة التي تتمثل في الأسرة و هي اساس المجتمع لذا اعطي للزوج تقدير هذه المصلحة بمنحه مباشرة الدعوى دون النيابة العامة التي تبقى مكتوفة الأيدي طالما أن الشكوى لم تقدم لها من طرف الزوج المتضرر (المادة 339 من قانون العقوبات)، وكذلك فإن لزوج ان يضع حدا للمتابعة القضائية بعد السير فيها ان صفح و ان يمنع تنفيذ الحكم ضد الزوجة حتى بعد صدور الحكم.<sup>(3)</sup>

والأصل هو ما ذكرناه بمعنى أنه إذا لم يقدم الزوج المجني عليه شكواه ضد زوجته الزانية فإن النيابة العامة لا تستطيع أن تحرك الدعوى ضدها لكن يمكن تحريكها ضد شريكها لعدم اشتراط القانون تقديم شكوى ضده.

#### **4: الجرائم التي يرتكبها جزائري ضد أحد الأفراد خارج الجزائر:**

فهذه الجرائم الموصوفة بأنها جنحة في نظر القانون الجزائري أو في نظر القطر الذي ارتكبت فيه. اذا كانت لا تصيب المجتمع الداخلي بأي ضرر فلا يتم المتابعة فيها، إلا بعد ورود بلاغ من الشخص المتضرر أو شكوى من سلطات المعنية أي مكان الذي ارتكبت فيه (المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية، الفقرة (3)<sup>(4)</sup>

---

(1)- "في حالة زواج المختطفة لا تقوم المتابعة إلا بعد إبطال الزواج، ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم دون مراعاة الزواج الذي أبرمه مع الضحية بحجة أنه سجل في غير حضور ولي الزوجة وحتى هي نفسها قد أساءوا تطبيق القانون" الغرفة الجنائية، ملف رقم 128928 قرار 1995/01/03، المجلة القضائية، ع (1)، سنة 1995، ص 249.

(2)- جندي عبد المالك: المرجع السابق، ص 538.

(3)- د. محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص 15.

(4)- نفس المرجع، ص 16.

## 5: السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة:

السراقات التي تقع بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة اشترط المشرع الجزائي لتحريك الدعوى العمومية فيها، تقديم شكوى من طرف المجني عليه مباشرة، أو من ممثله قانونا. والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات. (1) (المادة 369 من قانون العقوبات).

**6: جرائم النصب:** و نذكر منها (المادة 372 من قانون العقوبات)، خيانة الأمانة (المادة 377) وإخفاء الأشياء المسروقة (المادة 389 من قانون العقوبات)، متى وقعت بين الأشخاص المشار إليهم في المادة 369 من قانون العقوبات. (2)

ونشير أيضا إلى نص المادة 164 من ق.إ.ج التي تعلق تحريك الدعوى العمومية على شكوى من وزير الدفاع الوطني بالنسبة لجرائم متعهدي تموين الجيش، حيث أن معنى الشكوى المذكورة هنا يقصد بها الطلب، وهي تختلف عن الشكوى التي نحن بصدد دراستها، لأن هذه الأخيرة تكون من المجني عليه عن جريمة أضرت به أكثر. أما الجرائم المشار إليها في المادة السابقة، فإنها تمس مصلحة عامة تتعلق بالجيش كهيئة عمومية مجني عليها تقيد النيابة في تحريك الدعوى العمومية بحقها في الطلب بواسطة وزير الدفاع. (3)

## الفرع الثاني: سقوط الحق في تقديم الشكوى:

يمكن ان يسقط الحق في تقديم الشكوى على عدة أسباب نص عليها القانون ، وإذا تحقق بعضها بعد تقديمها سقطت الشكوى ذاتها، ومن الأسباب ما يحدث الأثرين بحسب لحظة طروئه، و هذه الأسباب المؤدية إلى سقوط الحق في الشكوى هي:

### أولا: التنازل:

تنص عليه المادة 3/6 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو تصرف قانوني يقوم به المجني عليه تعبير عن إرادته ضمنا أو صراحة في إيقاف الأثر القانوني الناتج على شكواه، وهو وقف السير في الدعوى العمومية. (4)

(1)- نفس المرجع، ص 17.

(2)- أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 42.

(3)- قرار المحكمة العليا في 1921/06/02، المجلة القضائية 1/1996، ملف رقم 103770، ص 195.

(4)- ابراهيم حامد الطنطاوي: المرجع السابق، ص 112.

## أ- وقف التنازل:

التنازل عن الشكوى ممكن في أي وقت لكن بشرط أن يتم بعد لوقوع الجريمة، حيث لا يتصور تنازل السابق على وقوعها كونه لا أثر له.

والتنازل الصادر بعد وقوع الجريمة في حالتين اما أن يكون سابقا على تقديم الشكوى أو تاليا لتقديمها، وهو في الحالة الأولى ينصب على حق الشكوى أما في الثانية فينصب على ذات الشكوى.

وإذا قدم المجني عليه شكواه فله الحق في تنازل عنها وحقه يظل قائما ما دامت الدعوى قائمة وبإمكانه تنازل عنها في أي وقت شاء ، سواء أمام محكمة الموضوع أو أمام محكمة النقض او النيابة العامة ولا يسقط حقه في التنازل الا إذا صدر حكم نهائي في الدعوى. (1)

### ب- أثر التنازل:

التنازل قبل تقديم الشكوى ينتج أثره وهو انقضاء الحق في تقديمها ايضا كانت النيابة العامة لم تحرك بعد الدعوى العمومية، يمنع عليها نهائيا القيام بهذا الإجراء بصدد الجريمة أما إذا كان التنازل قد صدر بعد تقديم الشكوى ومباشرة الدعوى العمومية (المادة 6)، فإذا كانت الدعوى في مرحلة جمع الاستدلالات فيتعين إصدار أمر بحفظ الأوراق وإذا كانت الدعوى لا زالت أمام قضاء التحقيق أصدر فيها أمرا بالألا وجه لإقامته (لانقضائها بالتنازل عن الشكوى)، أما إذا صدر التنازل بعد الطعن في الحكم الصادر فيها هنا يجب الحكم بعدم جواز الاستمرار في نظر الطعن. (2)

وإذا كانت الدعوى قد رفعت أمام المحكمة فإنها تحكم ببراءة المتهم وأساس هذه البراءة انقضاء الحق في الدعوى العمومية.

يتحدد نطاق التنازل انطلاقا من الشكوى كونه منصب عليها، ، فإذا كانت الدعوى قد تحركت في مواجهة جميع المتهمين بناء على شكوى المجني عليه، اذن تنازله عنها يؤدي حتما الى انقضاء الدعوى بالنسبة لجميع المتهمين، ولو كانت خاصة بواحد منهم.

(1)- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 74.

(2)- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 431.

**ثانيا: وفاة المجني عليه :** اذا تمت الشكوى قبل الوفاة هنا تصبح عبارة على حق شخصي للمجني عليه و تسير الدعوى دون أي اثثير. اما اذا كانت بعد وفاته فان الحق في تقديمها يسقط بوفاته، وذلك ما نصت عليه المادة ( 6 من قانون الإجراءات الجزائية)، كما أن هذا الحق لا ينتقل إلى الورثة (1)

كما أن الشكوى تعتبر مقدمة في حياة المجني عليه، إذا سلمت قبل وفاته إلى الجهة المعنية وهي كذلك أيضا إذا حررها المجني عليه ثم أرسلها ولكنها لم تصل إلى تلك الجهة إلا بعد وفاته. (2)

وهي كذلك ايضا لو كان قد علم بالجريمة وعبر عن رغبته في الشكوى و قام بتوكل محاميا لتقديم الشكواه، ولكن المحامي لم يكن قد قدمها حتى تاريخ وفاته.

### **المطلب الثاني: دور المجني عليه في مرحلة التحقيق**

يقوم قضاة التحقيق في الجرائم التي تستوجب التحقيق بعملية التحقيق الابتدائي. (3) يهدف بها الي جمع الأدلة التي تثبت الجريمة من، ثم يقوم بتقدير هذه الأدلة في مدى كفايتها للاتهام أو عدم كفايتها من جهة أخرى، و ضمان لمصالح الأفراد وللمصلحة العامة لا يطرح على القضاء سوى التهم المرتكزة على أسس متينة من الواقع والقانون. (4) قدم المشرع للمجني عليه حق في يده يتمثل في تحرك أمام قضاء التحقيق سميا هذا الحق بي الإدعاء المدني، ويعتبر سلاح خطير لذلك ضبطه المشرع بضوابط وشروط حتى لا يتعسف في استعماله ، كما اعطى له أيضا حق التدخل في حالة انطلاق التحقيق وتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

(1)- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 73.

(2)- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 70.

(3)- أنظر المادة (66) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(4)- محمد صبحي محمد نجم: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، سنة 1984، ص 50.

وإن تعيين قضاة التحقيق بالمحاكم يتم بموجب (المادة 50 من القانون الأساسي للقضاة) بموجب قرار من وزير العدل بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاة من بين قضاة الجمهورية و يمارس مهام التحقيق القضائي في الجزائر قضاة يعينون لهذا الغرض،<sup>(1)</sup> ومنحه طريقتين يتم اتصال فيها قاضي التحقيق بالدعوى العمومية وهي :

- اما بناءا على شكوى المتضرر من الجريمة مصحوبة بإدعاء مدني.

- او بناءا على طلب إجراء تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه .

وخلافا لهاذين الطريقتين لا يمكنه ابدأ انجاز أعماله القضائية.

### الفرع الأول: شروط إجراءات الإدعاء المدني

إن طلب تقديم شكوى من قبل المتضرر من الجريمة إلى قاضي التحقيق يوصف بإدعاء مدني، و يتطلب المشرع الجزائري شروط عدة لزم توافرها لقبول الإدعاء المدني، كما أوجب على قاضي التحقيق الذي تقدم اليه الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أن يأمر بعرض الشكوى على النيابة العامة عن طريق الإبلاغ الذي يعتبر ذو طبيعة إدارية.

### أولا- شروط الإدعاء المدني:

هناك شروط واجب توافرها لصحة الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني و التي لا بد من مراعاتها حتى تكون مقبولة، ولقد حددتها (المواد 76/75/73 من قانون الإجراءات الجزائية) كمايلي:

- في الإدعاء المدني يشترط تقديم شكوى من الشخص المتضرر أمام قاضي التحقيق، حيث أن الاساس في قيام الإدعاء المدني هي الشكوى<sup>(2)</sup> ، ويجب ان أن تكون تحمل إسم مقدمها و توقيعها، والوقائع المدعى بها وتاريخ تقديمها وان تكون كتابية،

- والشروط المنصوص عليه في (المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية)، و المتعلق بالموطن حيث يجب على المدعي المدني إختيار موطن له بدائرة إختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق إذا لم يكن يقيم بإقليمها، ويتم هذا الاختيار عن طريق تصريح لدى نفس القاضي، لكن ترك المشرع هذا الشرط للاختيار بمعنى تحديد الموطن ليس شرطا أساسيا ، ذلك أن عدم

(1)- قانون عضوي رقم 04-11، المتضمن القانون الاساسي للقضاء، المؤرخ في 06/09/2004، ص 14-15.

(2)- جروة علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي، المجلد2، د م ن، الجزائر، 2006، ص15.

إختياره لا يكون حائلا دون قبول الإدعاء المدني، حيث أنه إذا لم يعين المدعي المدني الموطن، فإنه لا يجوز له أن يعارض في عدم تبليغه بالإجراءات، وعدم تحديد موطن مختار لا يرتب بطلان الإدعاء المدني<sup>(1)</sup>.

- كذلك يشترط لقبول الإدعاء المدني توافر ما يتطلبه القانون مثل دفع كفالة لدى قلم كتابة الضبط كمصاريف للإجراءات فقد نصت (المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية) عليه، و ترك المشرع تحدد هذا المبلغ للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، ويتحدد حسب ظروف و طبيعة ا و الإجراءات التي تستلزم لقضية وإلا كانت شكواه غير مقبولة.

- كما يشترط أيضا أن تقدم الشكوى إلى عميد القضاة في المحاكم التي يتعدد فيها القضاة اما بانسبة لمحاكم التي يوجد بها قاضي فتقدم الي قاضي التحقيق، وذلك طبقا للإجراءات المحددة في (المواد 78/72 من قانون الإجراءات الجزائية)<sup>(2)</sup>.

- كذلك هناك شرط وهو عدم حصول متابعة قضائية سابقة ويعتبر كشرط موضوعي، ذلك إن صدور قرار قضائي في القضية بإمكانه ان ينفي قبول الادعاء مدني ضد الأشخاص المعنيين في الحكم، ولو كان الإدعاء المدني ضد أشخاص مجهولين و هذا ما نصت عليه المادة ( 73 من قانون الإجراءات الجزائية).

- لشخص المتضرر نفسه فقط ان يقدم شكوى المصحوبة بالإدعاء المدني، وذلك عن فعل يوصف بأنه جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات، جنحة أو جناية و ذلك ما نصت عليه (المادة 72 من قانون العقوبات) المعدلة بالقانون 06-22 المؤرخ في 20/12/2006.

### ثانيا- مصير الإدعاء المدني:

لوكيل الجمهورية أن يأمر بحفظ الأوراق اذا راى ان لا مجال للسير في الدعوى وبهذا فإن مصير الإدعاء المدني يتأثر أمام سلطة التحقيق بمصير الدعوى العمومية، وفي هذه الحالة لا يتبقى أمام المجني عليه إلا أن يلجأ إلى سلطة الحكم عن طريق الإدعاء المباشر وفي حالة توافر الشروط اللازمة لذلك، أما إذا صدر بعد إنتهاء التحقيق بقرار انه ليس بإمكانه اقامة الدعوى كان للمجني عليه أن يطعن في هذا القرار في أجل 03 أيام طبقا (للمادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية)، و للمجني عليه المدعي مدنيا الحق في متابعة سير إجراءات التحقيق

(1)- سماتي الطيب، المرجع سابق، ص157.

(2)- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع سابق، ص63.

عن طريق محاميه ، وعلى قاضي التحقيق أن يوفر له ذلك الحق وذلك حسب (المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية)، ويجب ان يبلغه بكل الأوامر الصادرة في قضيته و اعلمه بها و ذلك بكتاب موصى عليه إلى محامي المدعي المدني في أجل 24 ساعة .

غير جائز من المجني عليه الذي لم يدع بحقوقه المدنية قبل صدور هذا القرار أن يطعن في القرار بالأول وجه لإقامة الدعوى ، اما إذا أصبح نهائيا لإستنفاد طرق الطعن أو لفوات ميعادها، فإن يغالغ الطريق الجزائي أمام المضرور فلا يستطيع إلا طريق القضاء المدني.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: تدخل المجني عليه أمام قضاء التحقيق

يمكن للمجني عليه المضرور التدخل في المتابعة التي حركت من طرف مدع مدني آخر بتأسيسه كطرف مدني أو من طرف النيابة العامة في كل مرحلة من التحقيق إلى غاية أمر قاضي التحقيق أو قرار غرفة الإتهام (المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية)، إقفاله و ذلك بتصريح كتابي أو شفوي أمام قاضي التحقيق بشكوى مقترنة بطلب التعويض<sup>(2)</sup>. نلاحظ أن قاعدة التقاضي على درجتين لا تطبق في مرحلة التحقيق، فالشخص الذي لم يتأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق يمكنه ذلك أمام غرفة الإتهام، اما بالنسبة لتدخل هو المقبول أمام غرفة الإتهام، بينما الشكوى المبنية على وقائع جديدة لا يمكن قبولها إلا أمام قاضي التحقيق، ومنه التدخل مقبولا يجب أن يكون للضرر المطالب بتعويضه علاقة مباشرة مع الفعل المتابع في القضية.

هذا وإن تدخل المجني عليه أمام قضاء التحقيق يؤكد وجود الدعوى العمومية التي بوشرت من طرف وكيل الجمهورية أو مدعي مدني آخر، وبالنتيجة فإنه يمكن أن يكون طرفاً منضماً، وهذا يقدم له ضمانات هي عدم الزامه على دفع مصاريف إفتتاح الدعوى اضافة الى عدم مساءلته في هذه الحالة إذا ما تم تبرئة المتهم- بإعتبار أنه ليس هو من حرك الدعوى العمومية.

(1)- مصطفى مجدي هرجة، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص30.  
(2)- سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه، كلية الحقوق جامعتي الإسكندرية و بيروت، 1997، ص413.

## المبحث الثاني

### دور المجني عليه و حقوقه أمام قضاء الحكم

يتم مناقشة القضية في جلسة الحكم أمام الخصوم في مرحلة المحاكمة التي تقام علنا امام الشعب من اجل متابعة إجراءاتها حضوريا، أو عن طريق النشر لإبعاد الشبهات عن القاضي في عدالته<sup>(1)</sup>.

أن المجني عليه يتمتع بحقوق كثيرة في مرحلة التحقيق، ابتداء من الدور الذي يلعبه في تحريك الدعوى العمومية إلى جانب النيابة العامة، كما ان دوره لا يقتصر على هذه المرحلة فقط بل يمتد إلى قضاء الحكم أيضا، فإذا ما لجأ المجني عليه المضرور من الجريمة إلى التدخل مباشرة أمام قضاء التحقيق أو الإدعاء مدنيا ، و صدر أمر بعد ذلك بإحالة القضية على المحكمة المختصة، هنا سيتم طرح الدعويين المدنية و العمومية أمامها ويعطي للمجني عليه حقوقه بإعتباره خصما في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية، وستناول في هذا المبحث حقوق المجني عليه خلال إتصال ملفه الجزائي بالمحكمة و ذلك في مطلبين، المطلب الاول نستعرض خلاله للإدعاء المباشر أمام القضاء و نتطرق لاحقا في مطلب ثاني إلى حقوق المجني عليه المدعي مدنيا.

### المطلب الأول: حق المجني عليه في الادعاء المباشر امام قضاء الحكم

بعد رفع القضية أمام المحكمة الجزائية المختصة للمجني عليه الحق في التدخل في الخصومة الجنائية، و له أن يحرك الدعوى العمومية مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، وهذا الحق اعطي له كوسيلة لرقابة النيابة العامة، لكن لا يتصور إستعماله على الإطلاق ذلك ان له اثار مترتبة عليه و شروطا تضبطه.

---

(1)- قادري عمر: بطلان إجراءات التحقيق و طرق الطعن في الأحكام، مجلة الشرطة الجزائرية، مديرية الأمن الوطني، عدد 59، نوفمبر 1999، ص11.

## الفرع الأول: الإدعاء المباشر:

هو إجراء كتابي موجه لأحد أطراف الخصومة تعلن فيه المحكمة، عن مكان المحكمة و تاريخ ساعة الجلسة، والهدف من الحضور واعطاء وصف محل النزاع لضمان حق الدفاع، ومنه التكليف إجراء من إجراءات التحقيق بعد رفع الدعوى قضائياً. <sup>(1)</sup> ويعتبر طريقة للتسيير على النيابة العامة حتى لا تقع وحدها في رفع مجموعة متعددة من الدعاوى الثانوية التافهة <sup>(2)</sup>، للمتضرر المجني عليه عن طريق التكليف بالحضور المباشر -بوصفه طرفاً مدنياً- دعوة المدعى عليه أو المتهم أمام قضاء الحكم بالنسبة للجريمة المرتكبة و هي جنحة يكون التحقيق فيها غير إجباري أو مخالفة لا تتطلب تحقيقاً، و هو ما نصت عليه المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى منها حيث حددت حالات الإدعاء المباشر في خمس حالات ، حيث يكون و وكيل الجمهورية ملزماً بتكليف المتهم بالحضور بناء على طلب المدعي المدني، اما الفقرة الثانية منها اعطت لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في ذلك و هذا ماعدا الجرائم المذكورة في المادة السابقة.

### أولاً: صفة المدعي بالحق المدني:

منح المشرع للمجني عليه من الجريمة صفة الإدعاء المدني و هو في اغلب الأحيان المتضرر من الجريمة، و هذا الترابط بين المجني عليه و المتضرر من الجريمة قد يزول في بعض الأحيان اي أن المجني عليه ليس له حق الإدعاء المباشر إذا لم يصبه ضرر من الجريمة من جهة و من جهة أخرى يحق لشخص آخر متضرر و لو لم يكن المجني عليه أن يدعي بحقوقه المدنية.

و يعود السبب في حصر حق الإدعاء المباشر على المتضرر دون المجني عليه بصفة عامة إلا أن تحريك الدعوى العمومية لا يتم إلا تأثراً بدعوى مدنية أساسها الضرر الذي لحق رافعها من الجريمة، و بما ان الهدف الحقيقي هو ضمان توقيع العقاب على الجاني، لكن ليس من المعقول أن ننكر عليه هذا ذلك الحق بمجرد كونه لم يدع بحقوق مدنية،

(1)-قادري عمر، مرجع سابق، ص 12.

(2)- جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 522.

ونقدمه لغيره فقط لأنه اصابه ضرر هو بالتأكيد أقل على أساس أن ذلك مما يجعل تحريك الدعوى العمومية بواسطة الأفراد من توابع مصالحها المدنية الناشئة عن الجريمة.<sup>(1)</sup> و الضرر هنا يشترط ان يكون مباشر لقبول الإيداع حيث لا يعتد بالضرر الغير مباشر مثلا فيما يلحق دائني المجني عليه من نقص في ذمته المالية بسبب الجريمة التي وقعت عليه. يرفع المتضرر من الجريمة إلى المحكمة مباشرة دعوى جنائية وهي الدعوى المباشرة على من يتهم بارتكابها ضده ، و هي حق شخصي للمتضرر لا يملكها غيره، وصنفت مباشرة لانها لم تمر قبل رفعها بالطريق الطبيعي و هو النيابة العامة.

و بما ان الدعوى المدنية هي دعوى تعويض، يجب على المتضرر تقديم دليل الضرر الذي أصابه من الجريمة، كما ان المدعي حين يباشر الدعوى الجزائية بادعائه لا يتصرف بصفته الشخصية، و إنما نيابة عن المجتمع ومنه يترتب على ذلك أن تجري عليه جميع القيود القانونية التي تجب سلطة النيابة العامة في تحريك هذه الدعوى، مثل قيود الطلب و الإذن الشكوى.

وللمتضرر أن يتنازل عن دعواه المدنية، دون الدعوى العمومية التي حركها بالإيداع المباشر، أيضا ان حق تحريك الدعوى العمومية لا يخوله مباشرتها أو إستعمالها ، لأن هذا الإستعمال من إختصاص النيابة العامة وحدها.<sup>(2)</sup>

### ثانيا- شروط الإيداع المباشر:

بامكاننا ان نستخلص مجموعة الشروط الواجب توافرها في الإيداع المباشر، حيث انه لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية نص واضح يحددها إلا ما ذكر في الفقه متفقا عليه و قضاء، الشروط السابقة هي التي ترسم لنا نطاق ممارسة المجني عليه لهذا الحق كحق اعطي له من طرف القانون تتحرك من خلاله الدعوى العمومية.

(1)- عبد التواب معوض، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، الطبعة (3)، القاهرة، 1995، ص 35.

(2)- مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص519.

وهذه الشروط ترتبط بحالة الجريمة مخالفة أو جنحة، كما يتعلق بكون الجريمة المدعى فيها من الجرائم الحائز فيها الإدعاء مباشرة، و أخيرا كون كل من الدعويين العمومية و المدنية مقبولتان و فيمايلي تفصيل لذلك:

أ- **الشرط المتعلق بنوع الجريمة:** كما نصت المادة (333 من قانون الإجراءات الجزائية) ترفع في المحكمة- محكمة الجنح و المخالفات- الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق و إما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة ( 334 من نفس القانون) و إما بالتكليف بالحضور يسلم مباشرة للمتهم و إلى الأشخاص المسؤولين عن الجريمة، و إما بتطبيق إجراء التلبس بالجنحة المنصوص عليه في المادة (338 من نفس القانون) وما بعدها.

كما أن النص كان صريح سواء في قانون الإجراءات الفرنسي (المادة 338 و 531)، أو قانون الإجراءات الجزائري (المادة 333 و 337 مكرر).

أن الجنائية جريمة خطيرة، و العقوبات المقررة لها جسيمة وتظهر الحكمة من تقرير المشرع لحق الإدعاء المدني للمضروور في المخالفات و الجنح دون الجنائية، أن قصر حق لإدعاء المباشر على الجنحة و المخالفة يعتمد على طبيعة هاتين الجريمتين ولا يعتمد على نوع المحكمة المختصة بنظرها، وبذلك فقد يرى أغلب الفقهاء على جواز الإدعاء المباشر مثلا في الجنح عموما سواء نظر فيها بمحكمة الجنح أو الجنائيات<sup>(1)</sup>

كما أن المشرع الجزائري وبنص المادة ( 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية) قد حصر حالات التكليف المباشر بالحضور في 5 جرائم وهي: إنتهاك حرمة منزل، القذف جريمة ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، إصدار شيك بدون رصيد، فلا بد من الحصول على ترخيص من النيابة العامة في الحالات الأخرى.

**ب- عدم حظر إستعمال الإدعاء المباشر:**

نجد فكرة عدم حظر إستعمال الإدعاء المباشر، إضافة إلى الشرط المتعلق بنوع الجريمة، فقد قيد المشرع الجزائري و حصر إستعمال الإدعاء المباشر في عدة حالات نذكرها كمايلي:

(1)- محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية (دراسة مقارنة) دار الفكر العربي، 1982، ص518.

بالنسبة للجنح و المخالفات المرتكبة خارج القطر الجزائري، فقط حظر المشرع الجزائري إستعمال حق الإدعاء المباشر للمتضرر من الجريمة إذا كانت الجريمة مشكلة جنحة أو مخالفة ارتكبت داخل القطر الجزائري وذلك حسب المادتين ( 582 و 583) من قانون الإجراءات الجزائية، التي لا تجيز رفع الدعوى العمومية على مرتكب الجريمة في الخارج إلى إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج و أن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو صل على العفو عنها، و يفسر هذا القيد أن الجرائم التي ترتكب في الخارج قد توجد معها بعض الإعتبارات التي يتوقف معها التقاضي عنها، كما قد تحتاج إلى كثير من النفقات مما يقتضي أن يترك تقدير مدى ملائمة رفع الدعوى عنها للنيابة وحدها، فإذا رفعت الدعوى عن مخالفة أو جنحة وقعت في الخارج من المدعي المدني بطريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة، وجب الحكم بعدم قبول الدعوى لا الحكم بعدم الإختصاص.

كما لا يتيح قانون الإجراءات الجزائية برفع الدعوى العمومية إلى المحكمة الجنائية بطريق الإدعاء المباشر إذا كان قد صدر أمر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة بصفتها جهة تحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى و ذلك ما نصت عليه المادة ( 163 من قانون الإجراءات الجزائية) ولم يستأنفه المدعي المدني في ميعاد إستأنفه فأيدته المحكمة.

كذلك يحضر رفع الدعوى عن طريق الإدعاء المباشر إذا كانت الدعوى موجهة ضد أحد أعضاء الحكومة أو قاض أو موظف أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء وظيفته أو بسببها، حيث تطبق في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في المواد ( 573 إلى 577 من قانون الإجراءات الجزائية).<sup>(1)</sup>

وعلى الحظر أن المدعي المدني لا يملك في شأن تحريك الدعوى العمومية أكثر مما تملك النيابة العامة، فإذا ما غلت يد النيابة العامة- كجهة إتهام- عن مباشرة الدعوى العمومية تقيد بنفس القيد المدعي المدني.

و الحالة التي تكون فيها النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية سواء بمباشرة أحد إجراءات التحقيق أو برفعها مباشرة أمام المحكمة هي حالة وجود تحقيق مفتوح، حيث يتعين عليه

(1)- محمد محمود سعيد، المرجع سابق، ص524.

الإنتظار حتى تنتهي سلطة التحقيق من تحقيقها والتصرف فيه، فهنا لم يكن للمجني عليه أن يلجأ إلى الإدعاء المباشر .

أن الإدعاء المباشر قد يجوز أمام المحاكم الإستثنائية، فالقانون لم يمنح هذه المحاكم الإختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، إذ لم يجز قبول الدعوى المدنية أمام هذه المحاكم أصلاً.

### ج- أن تكون كل من الدعويين العمومية و المدنية مقبولة:

#### 1- قبول الدعوى العمومية: أن إختصاص المحاكم الجزائية بنظر الدعوى المدنية إستثنائي

يأتي تبعا للدعوى العمومية، لذلك يجب أن تكون الدعوى العمومية مقبولة<sup>(1)</sup>

ويقصد بقبول الدعوى العمومية أو جواز قبولها أنه ليس من مانعا يحول دون تحريكها

فيما لو أرادت النيابة العامة ذلك، سواء كان هذا المانع مؤبدا أو وقتيا.<sup>(2)</sup>

إذا كان قد وقع سبب من أسباب إنقضائها لا تكون الدعوى مقبولة، أو كان هناك قيد

متعلق بشكوى أو طلب أو إذن، لم يرفع بعد أو أن الواقعة لا تشكل جريمة في حد ذاتها.

كما تكون غير مقبولة إذا رفعت عن جناية أو جنحة لا يجوز الإدعاء المباشر فيها، أو

بإجراءات غير صحيحة، أو ضد أشخاص ليس من حق المجني عليه ضدهم مباشرة إلا من

خلال النيابة العامة أو أمام محكمة لا يصح الإدعاء المدني أمامها.

#### 2- قبول الدعوى المدنية :

إن الدعوى المدنية هي الطريق التي يسلكها المجني عليه لي طرح من خلالها الدعوى

العمومية على القضاء الجزائي فإذا كانت الدعوى المدنية غير مقبولة لرفعها من غير ذي صفة

أو لعيب في الإجراءات مبطل للتكليف بالحضور، فإنه ينبغي على عدم قبولها عدم قبول

الدعوى العمومية أيضا<sup>(3)</sup>

وعليه هناك شرط لقبول الدعوى المدنية أن تكون مرفوعة من ذي صفة له صالح في

الدعوى، تكون إجراءاتها صحيحة ، وأن لا تكون قد رفعت إلى محكمة غير مختصة بالفصل

فيها. وأن لا يكون قد سقط حق المدعي في رفعها، كما تكون الدعوى المدنية غير مقبولة إذا

(1)- محيي الدين عوض، المرجع سابق، ص141.

(2)- عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية نظريا وعلميا، الطبعة الثالثة، دمشق، 1957، ص136-164.

(3)- جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص117.

كان التكليف بالحضور باطلاً ذلك أن صحة هذا التكليف هو الشرط البديهي لإتصال المحكمة بالدعوى.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: إجراءات الإدعاء المباشر

إن تكليف المتهم بالحضور تكليفاً مباشراً أمام محكمة الجنح و المخالفات أو محكمة الجنائيات بالنسبة للجنح التي تختص بنظرها محكمة الجنائيات من قبل المدعي بالحقوق المدنية، هو الإجراء الذي تتحرك به الدعوى العمومية من طرف المجني عليه حيث يقوم هذا الأخير بتقديم تكليف للمتهم بالتمثل أمام محكمة الجنح و المخالفات يسلم إليه بمحل إقامته، أو لشخصه طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية (المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية) ويتم التكليف بالحضور أمام المحكمة الجزائية قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل على الأقل في المخالفات و ثلاثة أيام على الأقل في الجنح غير مواعيد مسافة الطريق.<sup>(2)</sup> ويلتزم على رافع الدعوى اقرار ممثل النيابة العامة أمام المحكمة المختصة بصورة من أمر التكليف بالحضور، ليتولى مباشرة الدعوى العمومية أمام المحكمة<sup>(3)</sup>. ولما كان الإدعاء المباشر يطرح على المحكمة الجزائية كلا من الدعويين العمومية و المدنية، فإنه يجب أن تشمل صحيفة التكليف بالحضور على موضوع الإتهام، مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها من جهة، و على التعويض المطلوب من جهة أخرى، بالإضافة إلى ذكر المحكمة التي رفع إليها النزاع، و مكان وزمان وتاريخ الجلسة، و يعين فيه صفة المتهم و المسؤول مدنياً أو صفة الشاهد على الشخص المذكور (المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية)<sup>(4)</sup>.

ويعتبر تحديد التهمة و تاريخ الجلسة من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها البطلان لأن تحديد الغاية من التكليف بالحضور يتوقف على هذين البيانيين<sup>(5)</sup> كما تتضمن ورقة التكليف بالحضور عادة بعض البيانات التي لا يخلو ذكرها من فائدة مثل: ذكر تاريخ إعلان ورقة التكليف بالحضور ووقت تمام هذا الإعلان. وباعتبار أن هذا الإجراء يقطع مدة التقادم،

(1)- مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص117.

(2)- عوض محمد عوض: المرجع السابق، ص43.

(3)- عبد الرؤوف مهدي: نفس المرجع، ص569.

(4)- محمد محمود سعيد: المرجع السابق، ص523.

(5)- فوزية عبد الستار: الإدعاء المباشر، المرجع السابق، ص149.

ومن هذه البيانات أيضا تلك الخاصة بتعيين المحضر القائم بالإعلان لأهميتها في بيان ما إذا كانت له صفة قانونية في القيام بهذا الإجراء، وما إذا كان مختصا بإجرائه من عدمه<sup>(1)</sup>.

يترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية آثار هي تحريك الدعوى العمومية تبعا لها، ذلك أن الدعوى المدنية لا تستقيم أمام القضاء الجزائي إلا تبعا لدعوى عمومية، و لذلك قيل بأن الدعوى المدنية تحرك الدعوى العمومية ثم تعود فتتبعها. ومنه إذا إستوى الإدعاء المباشر كل شروطه وجب على المحكمة أن تفصل فيه بشقيه، و لو أن الدعوى المدنية قد تكون مرفوضة موضوعا. أما إذا كانت الدعوى المدنية مرفوضة شكلا، ولم تكن النيابة قد أبدت طلباتها، ودفع المتهم بعدم قبول الدعوى، وقبل الدفع، فإنه يترتب على ذلك عدم تحريك الدعوى العمومية، لأنه لا بد لتحريكها من قيام الدعوى المدنية، وهي هنا غير مقبولة<sup>(2)</sup>.

و يترتب على الإدعاء المدني أيضا إعتبار المجني عليه خصما في الدعوى المدنية وحدها دون الدعوى العمومية، التي يتوقف حقه فيها عند التحريك، لتتولى بعد ذلك النيابة العامة إستعمالها<sup>(3)</sup>. وبهذه الصفة يستفيد المجني عليه مدنيا من حقوق كثيرة و يقتصر دوره في دعوى العمومية على رفعها فهو لا يملك أن يباشر إيا من إجراءاتها و إنما تقوم نيابة بذلك.

و أخيرا إذا ترك المجني عليه دعواه بعد رفعها أو تنازل عنها فقد كان الأصل ألا يكون لهذا الترك أو التنازل تأثير على الدعوى العمومية لإستقلال كل من الدعويين، على أنه إذا كانت الجريمة التي رفعت بها الدعوى المباشرة من الجرائم التي تلزم فيها الشكوى و كان التنازل قد وقع ممن علق القانون رفع الدعوى على شكواه، فهذا التنازل يقضي على الدعويين معا المدنية و العمومية، و لا تملك النيابة في هذه الحالة الحق في أن تطلب من المحكمة الفصل في الدعوى العمومية، أما بالنسبة للدعوى المدنية فالأمر واضح لأن صاحب الحق أسقط حقه بإرادته<sup>(5)</sup>.

(1)- محمد محمود سعيد: نفس المرجع، ص534.

(2)- فوزية عبد الستار: الإدعاء المباشر، المرجع السابق، ص155.

(3)- نفس المرجع، ص157.

(4)- محي الدين عوض: المرجع السابق، ص142.

(5)- نفس المرجع، ص 46.

## المطلب الثاني: حقوق المجني عليه المدعي مدنيا

من آثار قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي أن تطبع على المجني عليه المدعي بالحق المدني صفة الخصم في الدعوى المدنية المنظورة أمام المحكمة، والذي يقابله على الطرف الآخر من هذه الخصومة المسؤول عن الحقوق المدنية وهو المتهم كمدع عليه أصلي، ولما كانت هذه الدعوى تطالب بحق شخصي للمدعي المدني، فإنه يستطيع أن يتصرف فيها كما يستطيع أن يتصرف في الحق ذاته الذي تطالب به.<sup>(1)</sup> وحيث لا يعد خصما في الدعوى العمومية المجني عليه، إذا انفردت النيابة العامة بإستعمالها حتى ولو كان هو الذي حركها.

وقد وضع القانون للمجني عليه حقوقا هامة، قصد منها تمكينه من إقتضاء حقه من المتهم عن طريق المشاركة في إثبات الواقعة عليه من جانب، و الإستفادة من هذا الوضع من جانب آخر، حتى يباشر نوعا من الرقابة الفعالة على سلطات الإتهام و التحقيق وهي تحمل أعبائها الجسام، ونتطرق لشرح اهم هذه الحقوق في التالي

### الفرع الأول: الحضور و إبداء الطلبات مع الإستعانة بخبير

للمجني عليه المدعي بالحق المدني أمام المحكمة جميع الحقوق المقررة للخصوم في الدعوى، وأن يقدم ما شاء من مذكرات تلتزم المحكمة بالبن فيها<sup>(2)</sup>، إذ يجب إعلانه بالحضور، وله أن يبدي الطلبات التي يراها مناسبة<sup>(3)</sup>. وهذا ما نصت عليه المادة ( 290 ) من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية: "يجوز للمتهمين و المدعي المدني ومحاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون إشراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة".

ويحق دائما للمدعي المدني أن يمثله محام طبقا لنص المادة 245 و حيث يكون الحكم حضوريا بالنسبة للمدعي المدني في هذه الحالة وتفصل المحكمة في الدعوى العمومية ثم تفصل دون إشراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المتهم المحكوم ببراءته ضد

(1)- محمد محمود مصطفى: حقوق المجني عليه في القانون المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1975، ص560.

(2)- أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص133.

(3)- رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة ( 9 )، مطبعة النهضة مصر، القاهرة 1972، ص 217.

المدعي المدني ، أو من المدعي المدني ضد المتهم <sup>(1)</sup>، وهذا بعد سماع أقول المدعي المدني في طلباته، و طلبات النيابة العامة، ودفاع المتهم، و السماح لكل من المدعي المدني و النيابة العامة بالرد ثم تترك الكلمة الأخيرة للمتهم دائما(المادة 304-353) من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجوز للمجني عليه مدنيا في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء، أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الإتهام (المادة 2/316) من ق،إ،ج و إذا ما خسر دعواه يحكم عليه بالمصاريف إذا كان هو الذي حرك الدعوى العمومية بنفسه، غير أنه لمحكمة الجنايات تبعا لوقائع الدعوى أن تعفيه من جميع المصاريف أو جزء منها (المادة 2/313).

للمدعي المدني طلب الاستعانة بالخبراء، أو طلب الانتقال لإجراء بعض التجارب الضوئية أو المعاينات<sup>(2)</sup> (المادة 235 من ق.إ.ج) كما يستدعى لحضورهما. ويقدم المدعي المدني كذلك ملاحظات على تقارير الخبراء و يناقشهم عند مثولهم بالجلسة بتوجيه الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها (المادة 154-155، إ.ج) كما يجوز له أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلب إلى الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين بإسمه قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني (المادة 151 إ.ج)، هذا و إن تقدير الخبرة ليست إلا عنصر إقتناع يخضع لمناقشة الأطراف و لتقدير قضاة الموضوع<sup>(3)</sup>. إذ لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات و التي تتم مناقشتها حضوريا، و ذلك عملا بنص المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(4)</sup>.

---

(1)- إذا كان من المقرر قانونا أن محكمة الجنايات بعد أن تفصل في الدعوى العمومية تتولى الفصل أيضا في الدعوى المدنية بموجب حكم مسبب دون مشاركة المحلفين فإن إهمال البت في طلبات الطرف المدني يعرض قضاء هذه المحكمة للنقض جنائي 13 أبريل 84، المجلة القضائية، 1/89، ص 282 نقلا عن نواصري العايش: المرجع السابق، ص141.

(2)- مصطفى مجدي هرجة: المرجع السابق، ص34.

(3)- جنائي 14 نوفمبر 1981، مجموعة قرارات غ.ج.ص 188، نقلا عن نواصري العايش المرجع السابق، ص89.

(4)- جنائي 21 جانفي 82، الإجتهد القضائي، ص66، نقلا عن نواصري العايش، نفس المرجع، ص90.

## الفرع الثاني: الطعن في الاحكام القضائية و سماع الشهود:

تنص اغلب الشريعات العربية التي ترجع في مصدرها الى القانون الفرنسي على طرق الطعن المتداوله وهي المعارضة و الإستئناف و النقض ، كما اعطى المشرع الجزائري للمجني عليه هذه الطرق ايضا وخوله الطعن في الحكم الصادر ضده و الذي يمس بحقوقه المدنية<sup>(1)</sup>.

و من بين الحقوق ايضا هو حق يستعمله خلال جلسة المحاكمة في توجيه الاسئلة الى المتهم و الشهود اثناء الجلسة عن طريق رئيس المحكمة و لكن فقط في مايخص حقوقه المدنية و ما قد يساعده على اثبات الوقائع الاجرامية و اثبات الضرر الناتج عنها مباشرة<sup>(2)</sup>.

### اولا: الطعن في الاحكام القضائية :

ان الحق في الطعن ينشا مع صدور الحكم موضوع الطعن مما يستلزم عدم ثبوت هذا الحق الا لمن كانت له صفة في مرحلة الدعوى الصادرة فيها الحكم المطعون فيه ، ومنه لايجوز الطعن الا لمن له صفة الخصم في الدعوى و عليه لايعتد بتعن المرفوع من المسؤول عن الحقوق المدنية اذ لم يكن قد ادخل في الدعوى لكي يصدر الحكم في مواجهته، ايظن لايقبل الطعن من الورثة.

لقبول الدعوى المدنية شرط سابق هو قبول الدعوى العمومية الذي يجعل استئناف المجني عليه للحكم الصادر في الدعوى المدنية يطرح على المحكمة الاستئنافية كل مايستلزمه الفصل في استئنافه حتى ولو ارتبطت بالدعوى العمومية و المحكمة الاستئنافية اذ كانت تتصدى لها فانها لا تتصدى لها لذاتها، بل للزوم هذا التصدي للفصل في الاستئناف المرفوع اليها<sup>(3)</sup>.

(1)- محمود محمود مصطفى: تطور قانون الإجراءات في مصر و غيرها من الدول العربية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، 122.

(2)- عوض محمد: قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول "المحاكمة و الطعون"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص280.

(3)- جنائي 2 فيفري 1988، رقم60 (غير منشور)، نقلا عن نواصري العايش، المرجع السابق، ص190.

كما اشرنا سابقا قدم الفانون للمدعي المدني حق الطعن في الاحكام ومنه اذا صدر الحكم غيابيا في حقه امكنه الطعن فيه بالمعارضة هذا ما جاء في المادة 407 و المادة 409 من قانون الاجراءت الجزائية، ولا اثر لها الا فيما ارتبط بلحقوق المدنية طبقا للمادة 2-413 في حال صدرت المعارضة من المتهم تؤدي الا الغاء الحكم الصادر غيابيا حتى بانسبة لما تقدم به في شان طلب المدعي المدني المادة 1/413 قانون الاجراءت الجزائية.

كما منحه القانون ايضا حق الاستئناف بنص المادة 417 قانون الاجراءت الجزائية اما المادة 416 فعينت فيها الاحكام القابلة للاستئناف، وليس بإمكان الطرف المدني في هذه الحالة مناقشة العقوبة وانما يجب ان تقف مناقشته على الحقوق المدنية<sup>(1)</sup>.

كما نذكر الحكم القاضي بانه " في حالة الحكم في الدعوى المدنية ان حق الاستئناف يتعلق بالمتهم و بالمسؤول عن الحقوق المدنية و يتعلق هذا الحق ايضا بالمدعي المدني فيها يتصل بحقوقه المدنية فقط، فان الفضاء بما يخالف احكام هذا المبدأ يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الاجراءات، الطرف المدني ما يهمله هو الادانة التي يترتب عليها المطالبة بالتعويض اما ما يتعلق بتكيف الوقائع فانه يهمل الطرف المدني و هي دائما ممثلة في الجلسة حيث ان الوجه النقض يناقش الدعوى العمومية التي هي من اختصاص النيابة العامة ، فلا يجوز للطرف المدني انتقاد القرار الا في الدعوى المدنية و ما يمس بحقوقه ، ولذلك ينبغي رفض هذا الوجه المثار من طرف المدني لعدم تاسيسه<sup>(2)</sup>.

لا يجوز تقديم طلب جديد في الاستئناف من طرف المدعي المدني ، لكن يحق له ان يطلب زيادة التعويضات المادية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الاولى المادة 4/433 اجراءات الجزائية .

(1)- جنائي 21 جانفي 1986 المجلة القضائية 2/1989، ص281 عن نواصري، المرجع السابق، ص190.

(2)- جنائي 10 نوفمبر 1987، رقم 1008 (غير منشور): نقلا عن نواصري العايش، نفس المرجع.

للمجني عليه المدعي مدنيا بامكانه ان يطعن بالنقض في الاحكام القضائية المقبول  
الطعن فيها و المعينة بالمادة 495 من قانون الاجراءات الجزائية و هذا الحق اعطي له  
بمقتضى نص المادة 457 اجراءات جزائية<sup>(1)</sup>.

أيضا نصت المواد 504 و 506 من قانون اجراءات الجزائية على طرق و اجراءات  
الطعن و مواعيده ،اما في المادة 507 الزم المدعى المدني تبليغ طعنه الى النيابة العامة و الى  
جميع الاطراف بمعرفة قلم الكتاب في مهلة 05 ايام بكتاب موسى عليه مه العلم بالوصول<sup>(2)</sup>.  
هناك مجموع من المسائل القانونية التي عرضت على غرفة المخالفات و الجرح خلال  
المدة الماضية و اخذت قسطا طويلا من الوقت في معالجتها قبل ان يستقر القضاء و الاجتهاد  
بشأنها من بين تلك المسائل هي مسألة طعن الطرف المدني في الاحكام و القرارات الصادرة  
بالبراءة ،حيث ان الجهة الجزائية في حالة الادانة تفصل غالبا في الدعوى المدنية حسب  
المادتين 357 و 433 من قانون الاجراءات الجزائية ،و ان الاشكال لا يظهر الا عندما يتم  
التصريح بالبراءة حيث يلاحظ ان جميع هذه الجهات تقضي بعدم اختصاصها للنظر في الدعوى  
المدنية بل و انها احيانا لا تتطرق بتاتا اليها بعد الفصل في الدعوى العمومية<sup>(3)</sup>.  
و من المستقر فقها و قضاء ان القاضي الاول حال نظره في الجريمة من جرائم القانون  
العام و حين النطق ببراءة المتهم مما يتهم به لا يجد حلا غير ان يصرح بعدم اختصاصه للبت  
في الدعوى المدنية المباشرة امامه باضافة الى الدعوى العمومية، بينما قضاة الدرجة الثانية  
عكس ذلك فهم غير مقيدون بالارتباط الجرائي الذي يجمع الدعوتين امام المحاكم الجزائية حيث  
ان ابعاد التهمة سواء بالمصادقة على الحكم المعاد او التصريح بالبراءة بعد الالغاء لا يحول

---

(1)- جنائي 24 جوان 1986 رقم 390 (غير منشور): نقلا عن نواصري العايش.

(2)- متى كان من المقرر أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية بإسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون فإنها بهذا الحق لا يمكن  
أن تكون مدافعة على حقوق الطرف المدني أو تحل محله في الدعوى المدنية ذلك أنه وحده يملك التصرف في هذه الدعوى وقد  
رسم له المشرع طرقا و إجراءات قانونية ينتهجها في سبيل المحافظة على حقوقه المدنية فإن كان قد لحقه ضرر فله وحده في  
الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى لجبر هذا الضرر جنائي 20 نوفمبر 1984، المجلة القضائية 2/89 ص 236 نقلا عن:  
نواصري العايش ، نفس المرجع، ص230.

(3)-جنائي 13 جويلية 1982 الإجتهد القضائي، ص74، نقلا عن نواصري العايش، نفس المرجع، ص246.

دون الفصل في دعوى التعويض، و ان صاحبها يكون قد عرضها مجددا على المجلس من خلال ممارسة الاستئناف<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: سماع الشهود :

عند طلب المدعي المدني سماع شهود يتم تبليغ المتهم بجدول الشهود قبل 03 ايام من افتتاح الجلسة المادة 273 قانون اجراءات جزائية و له ان يقدم ما يشاء من اسئلة الى المتهم و الشهود<sup>(2)</sup>.

و تنص المادة 2/288 من قانون اجراءات جزائية "يجوز للمدعي المدني او لمحامييه ان يوجه بالالوضاع نفسها اسئلة الى المتهمين و الشهود "

و ايضا المادة 224 قانون اجراءات جزائية "يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود، و يتلقى اقوالهم ، و بإمكان النيابة العامة توجيه اسئلة للمتهم ، كما يجوز ذلك للمدعي المدني و الدفاع عن طريق الرئيس "

لكن القانون منع على المجني عليه مدنيا كشاهد الان في مصلحته ادانة المتهم من اجل ان يحكم له بالتعويض هذا ما نصت عليه المادة 243 اجراءات جزائية<sup>(3)</sup>.

أيضا قدم له حق طلب انسحاب الشاهد مؤقتا من الجلسة لكن بعد ان يادي شهادته و هذا اذا راي ضرورة في ذلك المادة 6/233 قانون اجراءات جزائية.

في المسائل الجنائية شهادة الشهود هي الطريق العادي التي ينصب عليها الاثبات ، كما ان قاضي التحقيق يقوم بسماع شهادة الشهود ما لم يرد عدم القائدة من سماعهم المادة 88 من قانون اجراءات جزائية ،حيث ان المتهم و المدعي المدني أي الخصوم قد يرون تأكيد وجهة

---

(1)-السيد فاتح محمد التيجاني: طعن الطرف المدني، عن المجلة القضائية الجزائرية قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، العدد(2)، سنة 1999، ص77.

(2)-عبد الحميد محمود البعلي: الحماية الجنائية للحقوق و الحريات أثناء المحكمة الجنائية، دراسة مقارنة، في مجلة الحقوق، العدد (4)، ديسمبر 1994، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص122.

(3)-متى كان من المقرر قانونا أنه إذا ادعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهد، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ القانوني يعد مخالفا لإجراءات جوهرية، جنائي 5 جانفي 1982، المجلة القضائية 2/89، ص227، نقلا عن: نواصري العايش، المرجع السابق، ص102.

نظرهم في اثبات او نفي واقعة معينة، فيدعوهم الحال الى الاستعانة بشهود يقدمو معلوماتهم عنها ،و قد يتطوع الشاهد من تلقاء نفسه و يخضر لاداء شهادته<sup>(1)</sup>.

و قد يكون المجني عليه هو الشاهد الوحيد في كثير من الاحيان و يدعى مدنيا من قبل المتهم للتعويض عما لحقه من ضرر ،و بهذا يصبح له وقتها فائدة في الدعوى للحكم بادانة المتهم، و المادة 243 من قانون اجراءات جزائية جاءت واضحة في عدم جواز سماع الشخص المدعي مدنيا في الدعوى العمومية كشاهد ، لكن له ان يطلب من قاضي التحقيق الاستعانة بشهود اخرين بامكانهم الاداء بمعلومات تفيد في التحقيق هذا في حالة اذا ادعى بحقوقه المدنية<sup>(2)</sup>.

---

(1)-حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص413.

(2)- قرار المحكمة العليا بتاريخ 1982/1/5 و الذي جاء فيه متى كان من المقرر قانونا أنه إدعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ القانون يعد مخالفة لإجراءات جوهرية، ملف رقم 26010، المجلة القضائية، العدد (2)، سنة 1989، ص227.

## الفصل الثاني

### حق المجني عليه في رفع الدفع التعويضي لجبر ضرر الذي لحقه

توقع الجرائم عند وقوعها اضرار نظام المجتمع وامنه و تحدث في الوقت ذاته اضراراً مادية جسدية، أو معنوية لشخص معين أو لطائفة من الأشخاص كالمجني عليه أو ورثته أو ذويه، و بذلك ينجم عن ارتكاب الجريمة اولا الدعوى العمومية ويتم عن طريقها معاقبة الجاني، و الدعوى المدنية وهي دعوى خاصة يحصل بها المجني عليه تعويضه عن الأضرار التي أوقعتها الجريمة ذاتها بشخص المجني عليه أو من أصابه ضرر.

و كل نشاط يصدر من الافراد يخالفة لنواهي المشرع و أوامره يعرف بجريمة، وهذا ما يستوجب تطبيق عقوبة من العقوبات التي تنص عليها قانون العقوبات ومن المقرر أن كل خطأ ينتج ضرراً للغير ينشأ عنه حق للمضرور في التعويض، و يكون المتسبب في هذا الضرر هو الضامن لتعويض، ووسيلة المطالبة بهذا التعويض هي الدعوى المدنية أي دعوى التعويض ذلك حيث يعجز المتضرر عن إستيفائه بالتراضي.

تختص بنظرها المحاكم المدنية وهو الأصل لكن إذا كان الفعل الضار يادي الى جريمة فقد أجاز القانون استثناء لمن لحقه من الفعل الضار ضرر في هذه الحالة أن يتجه بدعواه المدنية و يرفعها أمام المحاكم الجزائية لتفصل فيها مع الدعوى العمومية و ذلك من اجل تسهيل الإجراءات و بإعتبار أن وحدة الفعل الذي تنشأ عنه الدعوى يمكن ان يجعل الإختصاص بالفعل الإجرامي لمحكمة واحدة تجنباً لي تناقض الأحكام في النزاع المشترك بين الدعويين لو ترك الفصل في كل منها لمحكمة مختلفة.

حيث ان حق المجني عليه في رفع دعوى التعويض لجبر الضرر الذي لحقه من الجريمة عن طريق الوسائل التي قدمت له تستوجب منا دراسة الخيارات المتاحة له من طريق مدني وجزائي و كذا الفصل في كل إختيار منهما على حدى و كيفية مباشرة المجني عليه لكل طريق منهما في المبحث الأول من هذا الفصل تحت عنوان: مباشرة المجني عليه لدعوى التعويض.

ونتطرق في المبحث الثاني في هذا الفصل إلى كفالة حق المجني عليه في الحصول على التعويض.

## المبحث الأول:

### مباشرة المجني عليه لدعوى التعويض

تطرقنا سابقا للحق المخول للمجني عليه في مباشرة الدعوى العمومية هذا الحق إنما ينصب على وسيلة يعطيه القانون حق استعمالها، هذه الوسيلة هي الحق في رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر المترتب عن الجريمة مباشرة أمام القضاء الجزائي<sup>(1)</sup>، و بما ان الدعوى المدنية عبارة عن دعوى تعويض ضرر خاص، اذن يمكن تحريكها أمام المحكمة المدنية مثل أي دعوى مدنية أخرى، غير أنه لما كان مصدر الضرر المطالب بتعويضه ليس مدنيا خالصا بل إنه يجد مصدره في الجريمة و الخطأ الجنائي، ومنه مباشرة دعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية حق للمتضرر له و يكون مدعيا بالحق المدني عن طريق التدخل أو الإدعاء المباشر في بعض الجرح أو الإدعاء أمام قاضي التحقيق بتقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني<sup>(2)</sup>.

وعليه نجد هنا ضمانات أساسية منحها المشرع للمجني عليه ذلك لتمكينه الحصول على حقوقه، تتمثل في الخيار بين سلوك الطريق الأصلي وهو الطريق المدني لإستفاد حقه في التعويض واما سلوك الطريق الجزائي، وبالتالي الإدعاء المدني بالإجراءات التي رأيناها سابقا.

لكن هذا الخيار بين القضاءين الجزائي و المدني ليس مطلقا بل وضعت له قيود، كما إن المشرع قد وضع له أحكاما و مبادئ.

(1)- محمد محمود سعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية (دراسة مقارنة) دار الفكر العربي، ص 493،

494.

(2)- محمد عيد الغريب: الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مطبعة الإيمان، القاهرة 95، 94، ص161.

## المطلب الأول: حق المجني عليه في الخيار بين المسار المدني و الجزائي

يقرر القانون المدني ان كل من ارتكب فعلا أضر بالغير ملزم بتعويضه عن هذا الضرر، و يقيم المضرور دعواه بالتعويض أمام القضاء المدني طبقا للمادة 124 من القانون المدني، ومنه ان كان الفعل الضار جريمة للمضرور أن يرفع دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي الذي ينظر الدعوى العمومية ضد المجني مرتكب تلك الجريمة (المادة 1/3 من ق.إ.ج)، وهذا الفعل ما يعرف بحق المدعي المدني في الخيار ما بين المسار المدني و الجزائي، وعليه كان الحق المقدم للمدعي المدني في تحريك دعواه المدنية لتعويض ضرر صادر عن الجريمة أمام المحكمة المدنية هو الأصل، فيكون رفع هذه الدعوى أمام القضاء الجزائي هو الاستثناء من الأصل العام<sup>(1)</sup>، تعتبر القاعدة العامة في التطبيق هي ان دعوى التعويض عن الضرر تعتبر دعوى مدنية أصلا الإختصاص فيها إلى المحاكم المدنية فإن هذه الدعوى بإعتبارها ناشئة عن جريمة و بالتالي يكون الضرر فيها مستمدا وجوده من الجريمة ومن الخطأ الجزائي هنا يكون من حق المدعي المدني أيضا حق الخيار في مباشرة دعواه إما عن طريق القضاء الجزائي أو القضاء المدني، فإذا سلك المدعي المدني الطريق الجزائي تحول الدعوى المدنية وتصبح دعوى تابعة للدعوى العمومية، اما ان سلك الطريق المدني فإن الحكم يكون مرتبط بنتيجة الحكم الجزائي الجزائي و هذا ما نصت عليه المادتين (03-04 من قانون الإجراءات الجزائية)<sup>(2)</sup>.

حق المتضرر من الجريمة الخيار بين الطريقين يترتب عنه، أنه إذا قام المتضرر أولا باختيار الطريق المدني لا يسوغ له العودة عنه لسلك الطريق الجزائي وهو ما أشارت إليه المادة ( 05 من قانون الإجراءات الجزائية)، لكن له ان يرجع في خياره عندما تكون النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع، ومهن ان إختار المتضرر الطريق الجزائي في الاول فيجوز له الرجوع و إختيار الطريق المدني وهو ما أشارت إليه المادة ( 247 من قانون الإجراءات الجزائية)<sup>(3)</sup>.

(1)- محمد محمود سعيد: المرجع السابق، ص495.

(2)- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2010، ص39.

(3)- نفس المرجع السابق، ص40.

## الفرع الأول: أساس هذا الحق و شروط ممارسته

تقوم مجموعة من الاعتبارات في اختيار المجني عليه للطريق المدني أو الجزائي كما تحكمه ايضا شروط سنتناولها في ما يلي:

### أولاً: أساسه:

تقديم حق الخيار في التشريع الحديث أثار شكاً في فائدته و في إقرار العدالة

القضائية، قولا بأنه قد يعرقل مهام القاضي الجنائي الأصلي بوجهه ببحث مسائل مدنية.<sup>(1)</sup> ان معظم تشريعات نظام الاتهام العام تعتمد حق الخيار للمجني عليه مستندة في ذلك إلى عدة اعتبارات:

**اعتبار العدالة:** بالنسبة لاعتبارات العدالة هنا تقتضي نظر الدعويين أمام جهة قضائية واحدة، خاصة عندما تكون هذه الجهة هي المحكمة الجزائية، ان الفصل في النزاع المدني الناشئ عن الجريمة من اختصاص القاضي الجنائي وهو أقدر على ذلك ، و تحقيق الذي يقوم به في الدعوى العمومية يادي إلى معرفة الحقيقة في الدعوى المدنية أكثر من القاضي المدني، وعلى ذلك فإن مصلحة العدالة تقتضي وحدة التحقيق.

**اعتبار تاريخي:** من الناحية التاريخية لا يعدو حق الخيار أن يكون مجرد أثر من آثار نظام الاتهام الفردي الذي كان فيه حق الإدعاء وتحريك الدعوى العمومية موقوفا على إرادة المجني عليه.<sup>(2)</sup>

**اعتبارات عملية:** اما الاعتبارات العملية، فإن هذا الحق من شأنه أن يؤدي إلى إقتصاد في النفقات وإدخار للجهد و توفير للوقت وهذا يشمل الطرفين خصوم أو القضاء، حيث من مصلحة المجني ألا يلتزم بالدفاع عن نفسه أمام محكمتين مختلفتين، فقد لا يتمكن من تقديم ماله أدلة أمام محكمتين في ذات الوقت خاصة إذا كان دليلا ماديا، كما من مصلحته ان يختار المسار الجزائي لكي يستفيد من إجراءات التحقيق التي يتبعها القاضي الجنائي ولا يملكها القاضي المدني، الأمر الذي من شأنه أن يسرع الفصل في الدعوى المدنية.<sup>(3)</sup>

(1)- محمد الفاضل: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء(1)، ط4، سنة 76، ص 248.

(2)- محمد الفاضل: نفس المرجع، ص 247.

(3)- محمد عيد الغريب: الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، الطبعة الثالثة لسنة 1995، ص 164.

اذن الفصل في الدعوى المدنية من قبل القاضي الجنائي من شأنه أن يؤدي إلى نفي احتمال وجود تضارب بين الأحكام.

بالإضافة للإعتبرات سابقة فإن حق الخيار يستمد أساسه من نصوص قانون الإجراءات الجزائية وهذا في المواد 3 و114.

### الفرع الثاني: قاعدة عدم جواز الرجوع في الخيار أو سقوطه

في البداية يجب ان نتعرف الى قاعدة عدم جواز الرجوع الخيار و وئسسها وتطبيقاتها ثم نتطرق الى قاعدة جواز سقوطه

#### أولاً: قاعدة عدم جواز الرجوع في خيار:

المحكمة المدنية لها الإختصاص الأصل في تعويض ضرر ناشئ عن جريمة ، ومع ذلك القانون أجاز أن تقدم المطالبة أمام المحكمة الجزائية بدعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية و يستوي في هذا أن تكون الدعوى العمومية قد حركت في البداية من النيابة العامة، أو من المجني عليه المدعي بالحق المدني، و بناء عليه يجد المجني عليه طريقين: المدني و الجزائي، وهو ملزم بإختيار طريق دون الآخر.

**1- أساس هذه القاعدة:** الأساس هو إعتبار أحد الطريقين أصلي و الآخر استثنائي، واذن في حالة كان امام الفرد كل من الطريقين إن إختار الطريق الإستثنائي لا يمنع تركه و الإلتجاء إلى الطريق الأصلي اما إن إختياره للطريق الأصلي يؤدي الى سقوط حقه في الإلتجاء إلى الطريق الإستثنائي.

و تسند قاعدة عدم جواز الرجوع في الإختيار، إلى القاعدة رومانية قديمة مفادها أن إتخاذ أحد طريقي التفاضلي يمنع من العود إلى الآخر.

لكن هذه القاعدة التقليدية كانت سارية في ظل القانون الفرنسي القديم لذلك أيد الفقه و القضاء الفرنسي العمل بهذه القاعدة، وهي تتعلق بمصلحة المدعى عليه في الدعوى حتى لا يتحمل مصاريف إجراءات الدعويين الطويلة و مما سبق اعتبر القضاء الفرنسي هذه القاعدة غير متعلقة بالنظام العام بل هي تتعلق بمصلحة خاصة لا يمكن التمسك بها إلا من قبل

المتهم.<sup>(1)</sup>

---

(1)- حسن صادق المرصفاوي: دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، عن كتاب "حقوق المجني عليه في الإجراءات"، المرجع السابق، ص304.

## 2- تطبيق هذه القاعدة:

اما بالنسبة للمشرع الجزائري اقر بقاعدة عدم جواز الرجوع في الخيار في حالة واحدة وهي إختيار المجني عليه للطريق المدني الأصلي أولا، وهذا ما نجده في نص المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية (لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية)،لهذه القاعدة إستثناءات اتخذها المشرع و هي .

### أ- في حالة إختيار القضاء الجنائي أولا:

إذا لجأ المتضرر من الجريمة للقضاء الجنائي إبتداء فإن هذا الاخير لا يسقط حقه في الإلتجاء للقضاء المدني بعد ذلك، حيث نصت المادة ( 247 من قانون الإجراءات الجزائية) على "أن ترك المدعي المدني إدعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهات المختصة"، حيث لا يعد تحل أو تنازل عن حقه في التعويض، اذا ترك المدعي المدعي لدعواه أمام القضاء المدني، مما يسمح له بالمطالبة به أمام القضاء المدني، طبقا لأحكام المادة (124 من قانون الإجراءات الجزائية).

حيث أن الطريق المدني يظل مفتوحا أمام المتضرر متى شاء اذا وقع اختياره إبتداء على القضاء الجنائي وهو ما يعني أيضا حقه في الجوع عن المطالبة أمام القضاء الجنائي بحقه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى<sup>(1)</sup>.

وبتاريخ 24 جوان 1986، قد جاء في هذا حكم قضائي أين تبين من ملف القضية أن المطعون ضده قد تنازل عن شكواه بمحضر محرر على يد الشرطة أثناء قيامها بالبحث الإفتتاحي، ثم تراجع فيما بعد عن تنازله و نصب نفسه طرفا مدنيا أمام الجهات القضائية بصفة سليمة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 244،242،239،3، وبالأخص المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية. فالتنازل عن الشكوى بمحضر محرر على يد الشرطة لا يمنع المجني عليه من تنصيب نفسه كطرف مدني أمام الجهات القضائية الفاصلة في الموضوع.

(1)- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص88.

ومنه فإن قاعدة عدم جواز الرجوع في الخيار لا تطبق في هذه الحالة، فهي تحتل إتجاهها واحدا، حيث تطبق في إتجاه المدني إلى الجزائي لا في إتجاه الجزائي إلى المدني<sup>(1)</sup>.  
**ب- في حالة إختيار الطريق المدني:** إذا لجأ المجني عليه للمطالبة بالتعويض عن ضرر الذي لحقه من الجريمة إلى القضاء المدني فيما كان طريق الإدعاء المدني مفتوحا، فهل يجوز له أن يترك دعواه أمام القضاء المدني ويعود ليطلب سبيل القضاء الجزائي عن طريق الإدعاء المدني؟

إن الرأي الراجح في هذا أنه إذا رفع المجني عليه المدعي مدنيا بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية أولا، فهو هنا يلجأ إلى الجهة المختصة بالفصل في دعواه، ولذلك لا يحق له أن يترك دعواه هذه، ويرفعها إلى المحكمة الجزائية متبعا للطريق الإستثنائي، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من ق.إ.ج، غير أن هذا الحظر ليس مطلقا بل يرد عليه بعض الإستثناءات يكون من المقبول فيها أن يفتح له الطريق الجزائي رغم إختياره الطريق المدني أولا<sup>(2)</sup> وهذه الإستثناءات هي:

- 1- إذا كان المجني عليه لا يعلم بطبيعة الفعل الذي وقع من أنه فعل إجرامي، فسلك الطريق المدني ثم علم بعد ذلك بأن الفعل يشكل جريمة جنائية فله أن يعدل عن الطريق المدني ويسلك الطريق الجزائي، وذلك استنادا إلى أن العدول في هذه الحالة لن يضر المتهم، حيث أن الدعوى الجزائية قد رفعتها النيابة العامة ولم يكن للمدعي المدني دور في هذا الصدد.
- 2- إذا كان المجني عليه عندما سلك الطريق المدني يجهل بأن النيابة العامة قد باشرت الدعوى العمومية، فإن جهله هذا لا يحرمه من حقه في سلوك الجزائي<sup>(3)</sup>.

---

(1)- جنائي: 242 جوان 1986، رقم 411 (غير منشور)، نقلا عن: نواصري العايش، المرجع السابق، ص 103.

(2)- محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص 173.

(3)- محمد صبحي محمد نجم: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 32.

3- إذا كان المجني عليه المضرور قد رفع دعواه أمام محكمة مدنية مختصة، فإن إختياره هذا لا يصبح نهائيا و قطعيا إلا إذا أراد المتضرر أن يرفع نفس الدعوى بموضوعها و سببها و أطرافها أمام المحكمة الجزائية، ولكن لا شئ يمنع من أن يرفع دعوى مدنية أمام المحكمة الجزائية بشرط أن تكون مختلفة بسببها و موضوعها عن الدعوى المدنية التي أقامها أمام المحكمة المدنية. و تطبيقا لذلك حكم بأنه: إذا أعار شخص أموالا لآخر و قام المستعير بتبديدها، فيمكن للمعير أن يرفع دعوى مدنية أمام المحكمة المدنية بطلب استرداد هذه الأموال و يتخذ صفة المدعي المدني أمام المحكمة الجزائية ضد المدعي عليه بجريمة خيانة الأمانة، و لا يملك المدعي عليه التمسك بقاعدة إختيار المدعي المدني أحد الطريقين لأن سبب الدعوى الأولى أمام المحكمة المدنية هو عقد العارية و موضوعها إسترداد الأموال، بينما سبب الدعوى الثانية المقامة أمام المحكمة الجزائية هو جريمة خيانة الأمانة و موضوعها تعويض الضرر الذي حصل من الجريمة<sup>(1)</sup>.

4- إذا كان المجني عليه قد رفع دعواه المدنية أمام محكمة مدنية غير مختصة، فيحق له الرجوع عنها و رفعها أمام المحكمة الجزائية<sup>(2)</sup>.

#### ثانيا: سقوط حق المجني عليه في الخيار:

حول القانون ل لمجني عليه المضرور من الجريمة حقا أصيلا و هو اللجوء لي القضاء المدني للمطالبة بالتعويض في أي وقت، حتى ولو أقام دعواه المدنية فعلا أمام القضاء الجزائي فيستطيع توقف فيها و رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية و رجوع عن الطريق الإستثنائي إلى الطريق العادي<sup>(3)</sup>. في حين يسقط الحق في اللجوء إلى القضاء الجزائي إذا قام المضرور بي الجوء للقضاء المدني أولا رغم وجود الطريق السابق أمامه، بمعنى أنه وقت رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني كانت الدعوى الجزائية رفعت، أما إذا كانت لم ترفع بعد فيجوز له ترك دعواه أمام القضاء المدني و التوجه إلى القضاء الجزائي إذا ما قامت النيابة بمباشرة الدعوى العمومية<sup>(4)</sup>، و هذا ما نصت عليه المادة 5 بفقرتيها الأولى و الثانية.

(1)-محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص33.

(2)- نفس المرجع السابق، ص32.

(3)- أحمد شوقي: المرجع السابق، ص124.

(4)- عبد الحكم فوده: محكمة الجنايات، القاهرة، 1992، ص327.

وفي الأخير نخلص إلى أنه إذا كان المضرور المدعي مدنيا الذي حرك دعواه أمام المحكمة الجزائية و تركها قبل الفصل في الموضوع و انتقل بها إلى المحكمة المدنية، و ان كان سبق أن رفع دعواه أصلا أمام المحكمة المدنية لا يحق له أن ينقلها أمام المحكمة الجزائية إلا بتوفر شروط معينة وهي :

**ا- أن يكون المجني عليه قد اختار الطريق المدني أولا :**

- أي أن يكون المدعي المدني قد سبق و أقام دعواه بالتعويض أمام القضاء المدني بالفعل<sup>(1)</sup>. فإذا كانت الدعوى لم ترفع أمام المحكمة المدنية بصفة فعلية، أو انها رفعت أمام محكمة غير مختصة و بإجراءات غير صحيحة ، ففي هذه الأحوال لا يفقد المدعي المدني حقه في إقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي<sup>(2)</sup>.

كما يشترط في المجني عليه المدعي مدنيا العلم بالجريمة، يعني بوقوع الفعل الضار المشكل للجريمة فإذا كان يجهل ذلك و رفع دعواه المدنية على أساس ألا سبيل أمامه إلا الطريق المدني، ثم ظهر بعد ذلك أن سبب الدعوى قد تغير و أنه في الواقع يشكل جريمة، لم يسقط حقه في اللجوء إلى المحكمة الجزائية<sup>(3)</sup>.

**ب- أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت قبل رفع الدعوى المدنية:** أن المدعي المدني يفقد حقه في اللجوء للطريق الجزائي إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت قبل أن يرفع دعواه أمام القضاء المدني، ففي ظل هذا الفرض تكون قرينة على تنازله عن إختيار الطريق الجزائي<sup>(4)</sup>.

---

(1)- د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، الطبعة التاسعة دار الفكر العربي، مطبعة نهضة مصر ، لسنة 1972، ص197.

(2)- سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص417.

(3)- عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، سنة 1993، ص247.

(4)- سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص416.

فهو رخصة منحها القانون للمضروب فله أن يمارسها أو يتنازل عنها و تنازل المضروب عن الطريق الجزائي مع انفتاح بابه و قدرته على ولوجه قاطع في الدلالة على تنازله، فليس له بعد ذلك أن يلجأ إليه لأن حقه فيه قد سقط<sup>(1)</sup>. حيث أن الدعوى المدنية سوف تتبع الدعوى العمومية، اذن ان لم ترفع هذه الأخيرة فعلا فلا وجود للطريق الجزائي اذ لا يمكن يتصور سقوط الحق قبل وجوده أما إذا كانت الدعوى العمومية لم ترفع إلا بعد رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، وقبل الحكم في موضوعها فإن المجني عليه يمكنه أن يتركها ليدعي مدنيا تبعا للدعوى العمومية (المادة 2/5)<sup>(2)</sup>.

**ج- إتجاه الدعويين في الخصوم و السبب و الموضوع:** حيث لسقوط حق المدعى المدني في الرجوع إلى الطريق الجزائي بعد لجوءه القضاء المدني أن تكون الدعوى التي رفعها هي ذات الدعوى التي يجب رفعها بطريق التبعية أمام المحكمة الجزائية وهذه الوحدة بين الدعويين لا تكون إلا إذا اتحدتا في السبب و الموضوع و الخصوم<sup>(3)</sup>. فإذا اختلفت في واحدة من هذه العناصر بقي حقه في اللجوء إلى القضاء الجزائي قائما، فإذا كان المضروب من الجريمة قد باشر دعواه أمام المحكمة المدنية ضد مجموع من المتهمين فلا مانع من رفعها أمام المحكمة الجزائية ضد بعض الآخر لإختلاف الخصوم في الدعويين<sup>(4)</sup>، حيث أن رفع المدعي دعواه أمام المحكمة المدنية مطالباً برد الوديعة لا يحول دون رفعه الدعوى أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر بسبب تبديد الوديعة<sup>(5)</sup>.

---

(1)- عبد العزيز سعد: إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص128.

(2)- أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص126.

(3)- محمد محمود سعيد: المرجع السابق، ص513، 574.

(4)- عبد الحكم فوده: محكمة الجنايات (دراسة نشاطها ودور الدفاع... الخ)، القاهرة سنة 1992، ص328.

(5)- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، مصورة من طبعة 1985، دار النهضة العربية، القاهرة، ص245.

## المطلب الثاني: إتجاه المجني عليه في المسار الجزائي أو المدني

قد يختار المجني عليه مدنيا أن يسلك أحد الطريقتين إما الطريق الجنائي أو الطريق المدني، غير أن الأحكام تختلف بين المدني و الجنائي كما تختلف الإجراءات بينهما، وكذا في مدى حجية الحكم الجنائي على المدني، و سوف نتطرق إلى لجوء و مباشرة المجني عليه المدعي المدني لدعواه أمام كلا القضائين المدني و الجزائي.

### الفرع الأول: مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني

تطبق في حالة لجوء المجني عليه المدعى مدنيا للمطالبة بحقه في التعويض لي الطريق المدني قواعد الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية حيث يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية<sup>(1)</sup>.

إذا كانت الدعويين العمومية و المدنية متحدين في النشأة اي الجريمة واحدة، فإن العلاقة بينهما تظل قائمة من حيث تأثير الحكم الصادر في إحدى الدعويين على الأخرى، وفي أن رفع الدعوى العمومية أو حتى مجرد تحريكها يوقف الفصل في الدعوى المدنية<sup>(2)</sup>. بالنسبة للمشرع الجزائري نظم العلاقة بين الدعويين العمومية و المدنية على نحو يضمن عدم تصادم الأحكام الصادرة أو الممكن صدورها في كل منهما، وقد جاء هذا التنظيم على صعيد العلاقة بين الدعويين من جهة و العلاقة بين الحكم الجنائي و الدعوى المدنية من جهة أخرى، و يلاحظ أن المشرع في الحالتين قد كرس تبعية الدعوى المدنية لدعوى العمومية و الحكم الصادر فيها<sup>(3)</sup>.

(1)- حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص278.

(2)- رمضان عمر السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص257.

(3)- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص459.

## أولاً: أثر رفع الدعوى العمومية على الدعوى المدنية

في العلاقة العادية الدعوى المدنية تعد دعوى مستقلة و منفصلة تماما عن الدعوى العمومية سواء من حيث أطرافها و إجراءاتها او موضوعها، اما الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الوقائع الجرمية موضوع الدعوى العمومية ليست كذلك، وهي لا تكون مستقل عنها إستقلالاً تاماً، إلا حينما تكون المحكمة المدنية المختصة قد سبق لها الفصل في هذه الدعوى بحكم نهائي قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة. اذن هذا الحكم لا يمكن ان يكون له أثر على الحكم الذي يمكن أن تصدره المحكمة الجزائية بعد ذلك<sup>(1)</sup>.

لكن تختلف الحالة التي تكون فيها الدعوى العمومية قد حركت ، والدعوى المدنية مازالت لم تطرح أمام القضاء المدني ، أو تكون قد طرحت، و لكن لم يتم الفصل فيها بعد بحكم نهائي، في هذه الحالة تصبح الدعوى المدنية المرفوعة أو التي سترفع أمام القضاء المدني مرتبطة بالدعوى العمومية و متعلقة بها و بالحكم الصادر بشأنها، و بما ان الضرر مصدره الوقائع الجرمية للدعوى العمومية وهو نفس الضرر موضوع الدعوى المدنية المطلوب التعويض عنه<sup>(2)</sup>. فتتوقف المحكمة المدنية عن نظر الدعوى المدنية عن نظر الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى العمومية و هذا ما يعرف بقاعدة "الجنائي يوقف المدني".

حيث ان قاعدة الجنائي يوقف المدني نتيجة حتمية لمبدأ تقيد المحكمة المدنية بالحكم الذي سيصدر في الدعوى العمومية، فما دامت هذه الدعوى قائمة ومادام حكمها سيلزم المحكمة المدنية في أساسه الأول وهو حدوث الواقعة فعلا و ثبت إسنادها للمتهم أو عدم ثبوتها، فيلزم على هذه الأخيرة أن توقف الفصل في الدعوى المطروحة عليها إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية، ثم تسترد حريتها في نظر الدعوى المدنية<sup>(3)</sup>.

(1)- عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص133.

(2)- عمر السعيد رمضان: المرجع السابق، ص26.

(3)- مصطفى مجدي هرجة، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، سنة 1995،

المشرع الجزائري طبق هذه القاعدة في المادة ( 4 الفقرة 2 من قانون الإجراءات

الجزائية) التي تنص على أنه "يتعين أن ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى إذا كانت قد حركت"، وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام شأن الأساس نفسه الذي شيدت دعائمها عليه، وهو حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية فيمكن أن يطلب أي من الخصوم الإيقاف في أية حالة كانت عليها الدعوى المدنية كما يمكن أن تأمر به المحكمة من تلقاء نفسها إذا تحققت من توافر دواعيه (1).

**ثانيا: شروط تطبيق هذه القاعدة و النتائج المترتبة عليها.**

**1- شروط تطبيق قاعدة الجنائي بوقف المدني:** إن أعمال قاعدة الجنائي يوقف المدني و تطبيقها يتطلب توافر عدة شروط و هي تتمثل في:

**أ - ضرورة تحريك الدعوى العمومية:** تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني تتطلب وجود اول شرط ، هو أن تكون النيابة قد حركت إجراءات المتابعة قبل أو أثناء عرض الدعوى المدنية على المحكمة المختصة و ذلك سواء من المدعي المدني نفسه أو من ممثله القانوني (2) و يتحقق ذلك إذا رفعت الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة فعلا، و لكن القانون من اجل تطبيق الاثر الواقف للدعوى العمومية اكتفى بمجرد تحريكها سواء كان ذلك من النيابة أو المجني عليه (3) حيث لا يعتد لوقف الدعوى المدنية مجرد تقديم بلاغ أو شكوى عن الجريمة إلى ضباط الشرطة القضائية أو النيابة. (4)

(1)- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص265.

(2)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 135.

(3)- إدوار غالي الذهبي، وقف الدعوى لحين الفصل في الدعوى الجنائية، مكتبة غريب، الطبعة 3، سنة 1991، ص 37-

51.

(4)- عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 263.

ب - وحدة الدعيين المدنيية و العمومية من حيث السبب: يجب ان تكون الدعويان العمومية و المدنيية ناشئتين عن واقعة واحدة و يقصد بذلك ، ان اختلفتا من حيث السبب أي استندت كل منهما إلى واقعة مختلفة، فلا يصبح هناك مجال لأعمال قاعدة الجنائي يوقف المدني، و منه تظل المحكمة المدنيية مستمرة في نظر الدعوى المدنيية دون أن تتأثر برفع الدعوى العمومية.<sup>(1)</sup>

فمثلا في دعوى المطالبة بدين "إذا رفعت الدعوى العمومية ضد شاهد زورا عن جريمة شهادة الزور فإن هذه الاخيرة لا تمنع من الفصل في الدعوى المدنيية الخاصة بالمديونية"<sup>(2)</sup>

لكن لم يسلم هذا المعيار من لانتقاد بسبب وجود في الواقع قضايا كثيرة يختلف فيها السبب بين الدعويين، و لذلك وجدت الحاجة إلى وقف الدعوى المدنيية لتجنب التعارض الممكن بين الحكمين، مثل اذا تقدم شخص إلى المحكمة الجزائية بتهمة شهادة الزور في التحقيقات التي أجريت بشأن واقعة الزنى و أقيمت دعوى مدنية بطلب التطبيق للزنى، هنا السبب مختلف لكن يحتتمل وجود التعارض بين الحكمين المدني و الجنائي إذا ما قام القاضي المدني حكمه بالتطبيق على صحة الشهادة موضوع الدعوى الجنائية، ثم يصدر من القاضي الجنائي بعد ذلك حكم بإدانة المتهم في جريمة شهادة الزور، ومن اجل هذا يستلزم على القاضي المدني أن يوقف السير في دعوى التطبيق إلى الحكم نهائيا في تهمة شهادة الزور.<sup>(3)</sup> هذا الشرط لم يتطلبه المشرع بنص صريح لكنه مفهوم ضمنا، حيث إذا تعارضت و اختلفت الواقعة في الدعوى العمومية عنها في الدعوى المدنيية ، هنا الحكم الصادر في هذه الأخيرة، لن يكون له حجية على الدعوى المدنيية، تلك الحجية التي يراد المحافظة عليها بوقف السير في الدعوى المدنيية.<sup>(4)</sup>

(1)-سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 421.

(2)-حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، نفس المرجع السابق، ص 282.

(3)-إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 72.

(4)-محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص 261.

إن وقف الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى العمومية، أي وقف السير  
القاضي المدني إلى حين الفصل في الدعوى العمومية، و هذا الوقف يعتبر من النظام العام.  
كل دعوى تكون معروضة على القاضي الجزائي و المدني و يتم الفصل فيها من  
القاضي الجزائي هما يكون الحكم ملزما للقاضي المدني، و عليه أن يوقف السير في الدعوى  
المدنية حتى ينطق القاضي الجزائي بحكمه النهائية في هذه المسألة المشتركة، أما في حالة اذا  
كانت المسألة قضاء الحكم الجزائي غير مرتبطة بدعوى لقاضي المدني، فعندئذ لا تعد تلك  
المسألة من المسائل المشتركة بين الدعويين و يعطى للقاضي المدني الحق أن يستمر في  
نظر الدعوى المدنية دون انتظار الحكم الجزائي.<sup>(1)</sup>

## 2- النتائج المترتبة عن قاعدة الجنائي يوقف المدني:

كما ذكرنا سابقا في حالة التي تستوفي شروط وقف الدعوى المدنية، يجب على  
القاضي المدني وقف السير في الدعوى إلى حين الفصل في الدعوى العمومية، و هذا الوقف  
يعتبر من النظام العام و يترتب عنه النتائج التالية :

**أ-وقف السير في الدعوى المدنية:**

يتم وقف سير الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية، و هذا الإيقاف  
لا ينتهي إلا بالحكم النهائي الحائز للحجية، والذي لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة ولا  
بالاستئناف ولا بالنقض، أي استنفاد طرق الطعن أو لفوات المواعيد، حيث ان الاحكام  
الابتدائية ولا الغيابية لا تعتبر نهائية، ما دامت مواعيد الطعن لا تزال ممتدة.<sup>(2)</sup>

---

(1)-إدوار غالي الذعبي، نفس المرجع السابق، ص 95.

(2)-رؤوف عبيد، المرجع السابق، الطبعة9، ص 229.

لأكثر تفصيل، إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 137.

ويعتبر الفقه والقضاء في فرنسا من قبيل الحكم النهائي الذي يضع حدا لوقف السير في الدعوى المدنية صدور قرار بالأوجه لإقامة الدعوى العمومية، رغم أن هذا القرار مؤقت يجوز الرجوع عنه، غير أنه من غير المقبول أن تبقى الدعوى المدنية معطلة السير فقط لمجرد احتمال ظهور أدلة جديدة<sup>(1)</sup> خاصة وأن الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى ولو أنه نهائيا لاستنفاد طرق الطعن، اذن ليست له على القاضي المدني حجية الحكم الجزائي النهائي، لا في شأن ثبوت الواقعة و لا في إسنادها إلى المتهم و لا في وصفها القانوني، هذا بالنسبة أيضا على الحكم الغيابي في جنائية، إذ لا يصبح نهائيا إلا بانقضاء المدة المقررة لسقوط العقوبة و بالتالي لا يتوقع أن توقف الدعوى المدنية لمدة غير محددة.<sup>(2)</sup>

**ب- اعتبار القاعدة من النظام العام:**

قاعدة الجنائي يوقف المدني تتعلق بالنظام العام، و لهذا يلتزم القاضي المدني بوقف الدعوى المدنية إذا وجدت شروطها من تلقاء نفسه و لا يقبل تنازل الخصوم عنها، و يمكن اثارها في أي مرحلة من مراحل الدعوى<sup>(3)</sup> و هي تستند إلى الأساس نفسه الذي استندت عليه و هو حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية و الذي يعتبر بدوره من النظام العام.<sup>(4)</sup>

### **ثالثا: مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني.**

إذا تم مباشرة الدعوى العمومية أمام المحكمة و صدر فيها حكم نهائي، ثم بعد ذلك حركت هذه الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية، فإن هذه الأخيرة تلتزم حكم المحكمة الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة و بوصفها القانوني و نسبتها الى فاعلها.<sup>(5)</sup>

(1)-إدوار غالي الذهبي، نفس المرجع، ص 130.

(2)-سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 422.

(3)-مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 105.

(4)-رؤوف عبيد، نفس المرجع السابق.

(5)-محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 230.

يقتضي هذا المبدأ شروطاً لا تختلف عن شروط الحكم الجزائي الذي تنقضي به الدعوى العمومية، إلا أنه لا يشترط الإقصاء بين الدعيين من حيث الموضوع أو الخصوم لأنهما مختلفان لكن يشترط الإقصاء في الواقع، لذا اعتبر بأن حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية هو استثناء من القاعدة في حجية الأحكام التي تستلزم وحدة الخصوم والموضوع فضلاً عن الواقعة.<sup>(1)</sup>

### 1- خصائص مبدأ الحجية:

مبدأ حجية الحكم الجنائي يتميز على المدني بحجيتين أساسيتين هما أنه مبدأ مطلق ومتعلق بنظام العام وسنوضح ذلك :

أ- **الحجية المطلقة** : الأحكام الجنائية تتمتع بحجية الشيء المحكوم فيه وهذا ما استقر في قضاء النقض الفرنسية ، أي أنه خلافاً للحكم المدني الذي لا يتمتع إلا بحجية نسبية ولا يحتج به إلا على الخصوم وخلفهم العام، فإن الحكم الجنائي يتمتع بحجية مطلقة تسري في مواجهة كل الأطراف، وذلك سواء كانوا خصوماً في الدعوى العمومية أم لا.<sup>(2)</sup>

أيضاً حجية الحكم الجزائي ليست محددة على دعوى التعويض المدني فقط، بل أنها تمتد إلى كل الدعاوي المدنية التي تتخذ من الجريمة أساساً لها ومنها دعوى طلاق التي يقيمها الزوج بناءً على إدانة زوجته بالزنا.<sup>(3)</sup>

ب- **تعلق الحجية بالنظام العام** : وتعتبر أيضاً حجية الحكم الجزائي بالنسبة للدعوى المدنية متعلق بالنظام العام، فتطبقها المحكمة من تلقاء نفسها، وليس لمن تقرر لمصلحته أن يتنازل عنها وهذا بسبب الاعتبارات التي تقوم عليها ، ويمكن إثارتها لأول مرة أمام قضاء النقض.<sup>(4)</sup>

(1)- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 141.

(2)- عبد الغريب محمد، المرجع السابق، ص 233.

(3)- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 141.

(4)- المرجع نفسه، ص 142.

و يملك الحكم الجنائي حجية الزام المحكمة المدنية بما سوف تحكم به الدعوى المدنية، وليس لها أنتعارض ما قضى به الحكم الجنائي ويكون ذلك، من حيث التكييف أو الوصف القانوني بمعنى أن تقيد المحكمة المدنية بالتكييف أو الوصف القانوني أسبغته المحكمة الجزائية على الفعل الجرمي مصدر الضرر، حيث اذا تم تكييف في الدعوى العمومية على أن الفعل جريمة سرقة، امتنع على المحكمة المدنية ان تكيفه على انه خيانة أمانة.

اما مثلا في حالة الحكم بالبراءة ، لا نزاع في حجية الحكم الصادر بإدانة على النزاع المدني، ولكن الشك يكمن إلى أحكام البراءة و ذلك في اختلاف الأسس التي تبنى عليها هذه الأحكام حيث الحكم الجزائي الصادر ببراءة المتهم له حجية تقيد المحكمة المدنية متى كان هذا الحكم مبنيا على عدم كفاية الأدلة، أن القاضي المدني عكس القاضي الجنائي عليه أن يحكم بالتعويض عند التشكك في نسبة الخطأ إلى المدعي عليه، اذن العدالة أن يظل الباب مفتوحا للقاضي المدني لعله يصل إلى الحقيقة.<sup>(1)</sup>

## 2- شروط هذا المبدأ وتطبيقاته:

**1- شروط مبدأ الحجية:** تعتبر نفس شروط الحكم الجزائي حيث تنقضي الدعوى ، ويتمسك إذا أريد محاكمة الشخص مرة اخرى، وهي أن يكون حكما قضائيا باتا فصل في الدعوى العمومية عن الواقعة التي رفع الدعوى المدنية بشأنها في منطوقه أو في أسبابه المكملة و المرتبطة به اي لا يقبل التجزئة،<sup>(2)</sup> فتلك القرارات والاحكام الصادرة أثناء التحقيق، من المحكمة قبل الفصل في الموضوع، لا تاثير لها أمام المحكمة المدنية، حيث يجب أن يكون الحكم الجزائي نهائيا لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن لأنه متى كان يقبل ذلك يصبح محتمل الإلغاء ويكون لا معنى لالتزام القضاء المدني بما جاء به والحكم اعتمادا عليه، ثم يلغى أو يعدل بعد ذلك.<sup>(3)</sup>

(1)- عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 255.

(2)- أحسن شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 141.

(3)- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 281.

كما يشترط أن يكون هذا الحكم صادرا عن محكمة مختصة.

إلا أنه لا يشترط حتى يجوز الحكم الجزائي حجية الشيء المقضي به أمام المحاكم المدنية إتحاد بين الدعويين لا في الموضوع ولا في الخصوم، بل يكفي أن يكون أساس لدعوى المدنية في ذات الواقعة الجنائية التي فصلت فيها المحكمة الجزائية أي الجريمة التي كانت أساسا للدعويين.<sup>(1)</sup>

**2-تطبيقات هذا المبدأ:** يكتسب هذا الحكم حجية تقيد المحكمة المدنية بما سوف تحكم به في الدعوى المدنية، ويعجزها أن تخالف ما قضى به الحكم الجزائي، ويكون هذا في النطاق التالي:

**أ-من حيث ثبوت الفعل الجرمي وإسناده إلى المتهم:** فإذا قضت المحكمة الجزائية بالإدانة لوقوع الجريمة بالفعل، واعتبار المتهم فاعلا لها، كان على المحكمة المدنية أن تنقيد بهذا الحكم، ولا يحق لها رفض الدعوى المدنية بالتعويض بحجة عدم وقوع الفعل أو عدم إسناده للمتهم،<sup>(2)</sup> وإذا اقتصر الحكم الجزائي على إدانة المتهم في جريمة الضرب البسيط واستبعد وجود علاقة السببية بين فعل المتهم و وفاة المجني عليه، فليس للقاضي المدني بعد ذلك أن يقضي بالتعويض من أجل الوفاة باعتبار أن علاقة السببية قائمة بين فعل المتهم والنتيجة، غير أنه يلاحظ إذا ما كانت الجريمة المنظورة أمام المحكمة الجزائية في جريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة فإن ما يقرره الحكم الجزائي بشأن وجود هذه العاهة، يجوز الحجية أمام القاضي المدني.

غير أن ذلك لا يمنع من أن يبحث ما يطرأ بعد الحكم من أضرار أخرى.<sup>(3)</sup>

---

(1)-رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، سنة 1972، المرجع السابق، ص 223.

(2)-سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 423.

(3)-محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 248.

ب-من حيث التكييف أو الوصف القانوني : ومقتضاه أن تتقيد المحكمة المدنية بالتكييف أو الوصف القانوني الذي أسبغته المحكمة الجزائية على الفعل الجرمي مصدر الضرر، فإذا كيف في الدعوى العمومية على أنه جريمة سرقة، امتنع على المحكمة المدنية تكييف الفعل على انه خيانة أمانة.<sup>(1)</sup>

ج-حالة الحكم بالبراءة: لا نزاع في حجية الحكم الصادر بالإدانة على النزاع المدني، ولكن الشك يتطرق إلى أحكام البراءة بالنظر إلى اختلاف الأسس تبنى عليها هذه الأحكام،<sup>(2)</sup> فالحكم الجزائي الصادر ببراءة المتهم له حجية تقيد المحكمة المدنية متى كان هذا الحكم مبنيا على عدم كفاية الأدلة، وقد عبرت محكمة النقض الفرنسي عن هذا بقولها: "أن الحكم الصادر بالبراءة لما ثار من شك يفسر لصالح المتهم يكتسب حجية أمام القضاء".<sup>(3)</sup> إلا أن تشكك القاضي الجنائي في نسبة الجريمة إلى المتهم تفيد انه لم يصل إلى الحقيقة، والسائد في الفقه والقضاء أن القاضي المدني على عكس القاضي الجنائي عليه أن يقضي بالتعويض عند التشكك في نسبة الخطأ إلى المدعي عليه، وعليه فمن العدالة أن يظل الباب مفتوحا للقاضي المدني لعله يصل إلى الحقيقة.<sup>(4)</sup>

ويتجرد الحكم الجنائي من حجيته أمام المحكمة المدنية إذا كان صادرا بالبراءة استنادا إلى أن القانون لا يعاقب على الفعل، ويجوز للقاضي المدني في هذه الحالة أن يقضي بالتعويض على الرغم من سبق صدور حكم ببراءة المتهم، باعتبار أن الفعل الجرمي يبقى فعلا ضارا يستوجب التعويض.<sup>(5)</sup>

---

(1)-رؤوف عبيد، المرجع السابق، ط9، ص 224.

(2)-محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 124

(3)-سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 424.

(4)-محمود محمود مصطفى، نفس المرجع السابق

لأكثر تفصيل : أنظر رؤوف عبيد، نفس المرجع السابق، ص 225.

(5)-سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 424.

وفي هذه الحالة يلاحظ أن ما يثبتته الحكم الجزائي بشأن عدم العقاب يكفي لقيام الحكم بالبراءة، أما إذا استطرد الحكم إلى إثبات أو نفي وقوع الفعل أو نسبته إلى مرتكبه، فإنه لا قيمة له باعتبار زائداً وغير لازم لقيام الحكم الجزائي، وبالتالي فإنه لا يجوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القاضي المدني.<sup>(1)</sup>

وخلاصة القول أن الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجيته في الدعاوي المدنية كلما كان قد فصل فصلاً شاملاً ولازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين العمومية والمدنية، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل، وفي إدانة المتهم في ارتكابه أو عدم إدانته، فإذا ما فصلت المحكمة الجزائية في هذه الأمور فإن يمتنع على المحكمة المدنية أن تعيد بحثها، ويتعين عليها أن تلتزم بها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها. كما نشير أيضاً إلى أن هذه الحجية في النطاق الذي ذكرناه تعد من النظام العام فليس لمن تقررت له أن يتنازل عنها وعلى المحكمة أن تنقيد بقواعدها من تلقاء نفسها.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي:

إن لجوء المضرور إلى الطريق الجزائي هو مسألة نقشتها غالبية التشريعات المقارنة التي تتعلق بالإجراءات الجزائية، وذلك من أجل تعويضه عن الضرر الذي نشأ من الجريمة حيث أجازت مباشرتها أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى العمومية، أي عند اختيار المدعي المدني الطريق الجزائي فإن الدعوى المدنية تعد تابعة للدعوى العمومية. وتعتبر قاعدة تبعية الدعوى المدنية للجزائية قاعدة أساسية تحكم مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، وبناء على أن دعوى التعويض تختص بها المحكمة المدنية كقاعدة أساسية، كان الاستثناء من الأصل أن قاعدة التبعية قد قدمت للقاضي الجزائي البت في دعوى التعويض.

(1)-محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 251.

(2)-عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 260.

والمقصود بتبعية الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي، هي تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية و ذلك اما من إجراءاتها او من حيث مصيرها، وهي تختلف في خصوم والسبب وموضوع ، اما الخصوم هم النيابة العامة بصفتها ممثلة للجماعة والمتهم أما خصمان في دعوى مدنية هم مضرور ومتهم المدعي عليه<sup>(1)</sup>.

بحيث تخضع الدعوى المدنية لقانون الإجراءات الجزائية وليس المدنية من حيث الجهة و قواعد الحضور والغياب والتخلي وطرق الطعون المادة ( 239 من قانون الإجراءات الجزائية)، ايضا من جهة حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني متى رفعت دعوى للمطالبة بالتعويض ضرر ما لحق المدعي بسبب جريمة صدر بشأنها مثل ذلك الحكم، ايضا إدعاء المضرور مدنيا يمكن ان يجعل سماعه كشاهد في الدعوى العمومية إبان التحقيق والمحاكمة غير جائز ، و يكون هو الشاهد الرئيسي في أغلب الدعاوي العمومية مما يؤدي إلى إفلات المتهم من العقاب<sup>(2)</sup>. و بسبب ذلك اتجهت بعض التشريعات إلى عدم جواز الجمع بين الدعويين المدنية والعمومية أمام قضاء واحد مثل القانون الإنجليزي<sup>(3)</sup>

غير أن لهذا الحق من المزايا ما ألزم كثيرا من التشريعات ان تأخذ به كالتشريع الفرنسي (المادة 03)، والمصري (المادة 251)، والتشريع الجزائري (المادة 3 و 4 و 337 مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك لما يكفله للمضرور والمدعي بالحق المدني من ضمانات كثيرة و حقوق لا يمكنه استنثارها بسلوكه للمسار المدني.

و في ما يخص تبعيتها من حيث المصير المقصود هو الفصل في الدعويين بحكم واحد،<sup>(4)</sup> حيث تنص المادة ( 316 فقرة 01 قانون الإجراءات الجزائية) على أنه: "بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة أو أطراف الدعوى".

(1)- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 211-212.

(2)- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 122.

(3)- محمد عيد الغريب، نفس المرجع السابق.

(4)- عبد الوهاب أوهايبة، المرجع السابق، ص 143.

و من المتفق عليه ان دعوى التعويض تتطلب بشروط معينة أمام القضاء الجزائي لرفعها ، ولا يتصور رفعها أمامه مستقلة وإنما تبعا للدعوى العمومية ذاتها، ومن هنا أطلق عليها تسمية الدعوى المدنية التبعية والتبعية هنا هي التبعية الإجرائية لا الموضوعية وهذه الدعوى تعد حكر للمجني عليه المضرور له حق مباشرتها أيضا يحق له تحويلها إلى غيره لكن بشروط محددة كما له ان يتنازل عنها.

### أولاً: الشروط المتطلبية في المجني عليه لقبول دعواه:

نستخلص من نص المادتين ( 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية) أن الفصل في الدعاوي المدنية التبعية في المحاكم الجزائية لا تكون إلا إذا توافرت فيها شروط تتمثل في:

1 - يجب أن يكون المضرور المدني قد أصابه ضرر شخصيا في ماله أو شخصه أو بدنه، و يتطلب أن يكون الضرر ناتج مباشرة عن جريمة يعاقب عنها القانون، و يجب أن يكون موضوع الدعوى مقتصر على تعويض هذا الضرر<sup>(1)</sup>.

2 - اشترط القانون في شخص الذي له احقية مباشرة الدعوى المطالبة بالتعويض عن ضرر ناشئ عن جريمة شرط ان يكون الضرر شخصي ، ولا يجوز للنيابة العامة رفعها ومباشرتها حتى ولو كان المدعي المدني عاجز عن ذلك، وإذا قامت بمباشرتها تعتبر الدعوى مرفوضة لتخلف عنصر الصفة حيث ان المدعي المدني هو المعني الحائز لتلك الصيغة.

هناك الشروط العامة بالإضافة هناك شروط خاصة بالمجني عليه تتمثل في: أهلية الإدعاء والمصلحة في الإدعاء،<sup>(2)</sup> حيث تنص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية على أنه: " لا يجوز أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك".

(1)- مرقس سليمان، تعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية، مجلة القانون والاقتصاد، القسم 2، العدد 2، 1947، ص

(2)- نفس المرجع، ص 407.

أ - شروط الأهلية : وتشمل أهلية الحق في التقاضي وهو أحد الحقوق التي تتمتع بها الأشخاص القانونية فيثبت هذا الحق للشخص القانوني المتمتع بأهلية الوجوب سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوي.<sup>(1)</sup>

إن اختصاص القضاء الجزائي البت في الدعوى المدنية التبعية لا يحجب حقيقة اهلية التقاضي فهي تبقى مدنية من حيث موضوعها وأطرافها، ولذلك من توافرت فيه الأهلية اللازمة لرفع دعاوي المدنية له في الدعوى العمومية<sup>(2)</sup> حيث لا يكفي أن يمتلك الشخص حق التقاضي، وإنما يجب أن يكون له الحق في استعماله ، أما بالنسبة للشخص المعنوي فله أيضا ان يستعمل حقوقه في الحدود التي يعينها منذ إنشائها أو التي يقررها القانون<sup>(3)</sup>.  
للمدعي عليه ان يدفع بعدم قبول الدعوى إذا رفعت ممن ليس أهلا لرفعها و يجب على المحكمة حينئذ أن تجيبه على طلبه.

ب- **المصلحة:** طبقا لقاعدة أن المصلحة هي أساس الدعوى ، هنا المدعي المدني يجب ان يكون قد أصابه ضرر من الجريمة، حال ومؤكد، شخصي ومباشر، فشرط المصلحة قاعدة عامة في القضاء المدني والجزائي.<sup>(4)</sup>

أن مجال الضرر الذي تقضي المحكمة الجزائية بتعويضه قد يكون أضيق من مجاله أمام المحكمة المدنية.<sup>(5)</sup>

و يجب ان تتوافر المصلحة في رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، وإنما يجب أن تتوافر في هذا الضرر خصائص معينة، غير أنه إذا كان من السهل استخلاص خصائص الضرر في حالة التي يكون فيها المدعي المدني شخصا طبيعيا عكس في حالة ما إذا كان المدعي شخصا معنويا، وذلك لصعوبة تحديد فكرة الضرر الشخصي المباشر بالنسبة للشخص المعنوي.

---

(1)-مرقس سليمان، المرجع سابق، ص 412.

(2)- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 171.

(3)- محمد محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 80.

(4)- محمد محمود سعيد، نفس المرجع السابق، ص 412.

(5)- اللومي الطيب، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، نقلا عن كتاب حقوق المجني عليه للإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ص 328.

أيضا إن المصلحة في الإدعاء تتواجد في المدعي المدني إذا كان قد أصيب بضرر من الفعل الغير مشروع و هذا الضرر حال شخصي ومباشر، وهناك المصلحة في رفع الدعوى المدنية لدى الأشخاص الطبيعيين والتي تتطلب تحديد الضرر كسبب للدعوى المدنية، أي توافر الضرر الجنائي وهو الضرر الفردي الذي تحدده طبيعته طبقا لقواعد المسؤولية المدنية.<sup>(1)</sup>

ويستخلص عنصر الضرر من نص المادة ( 124 وما يليها من القانون المدني) والتي تنص على "إن عمل يرتكبه الإنسان وينتج عنه ضرر للغير حيث من كان خطأه سببا في حدوثه يلزم بالتعويض، و يمكن إستنتاجه من نص المادة ( 2 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية).

لقد كان من الطبيعي تقييد حق اللجوء إلى القضاء الجزائي من جانب المدعي المدني بشروط يلزم توافرها في الضرر<sup>(2)</sup>، وهي أن يكون الضرر شخصا أي لحق المجني عليه المدعي مدنيا نفسه، وكذا أن يكون هذا الضرر الذي لحق المجني عليه المدعي مدني ناشئا عن فعل يعتبر جريمة من ناحية، و أن يثبت وقوع هذه الجريمة من طرف المتهم من ناحية أخرى<sup>(3)</sup>، كما يجب أن يكون الضرر المعتبر نتيجة حتمية للجريمة أي أن يكون الضرر محققا وهو يشمل كل الأذى يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية أو المالية أو مصلحة يحميها القانون<sup>(4)</sup>.

---

(1)- محمود محمود مصطفى، نفس المرجع السابق، ص 81.

(2)- عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص384.

(3)- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص233.

(4)- عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص607.

كما أنه المصلحة في رفع الدعوى المدنية لدى الأشخاص المعنوية، وإذا كانت مصلحة الشخص المعنوي تبدو واضحة في حالة قيامه بجريمة أصابه الضرر المادي منه، كما أن المصلحة للشخص المعنوي تختلف من شخص معنوي خاص و عام، ولقد نص المشرع الجزائري صراحة عن وجوب التعويض عن الضرر سواء كان ماديا أو معنويا مادام أن هذا الضرر ناتج عن الجريمة موضوع الدعوى العمومية في نص المادة ( 3 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية).

فبالنسبة للمصلحة في الإدعاء لدى الشخص المعنوي الخاص فهي تتناول الأنظمة المهنية والنقابات المهنية و الجمعيات أما بالنسبة للمصلحة في الإدعاء لدى الشخص المعنوي العام واستناد إلى أن المصلحة المعنوية للشخص المعنوي العام تختلط بالمصلحة الاجتماعية التي تمثلها النيابة وبالتالي قانون العقوبات يتكفل بحمايتها في مواجهة الاعتداء بها بالعقاب لا التعويض المدني ، و ليس هناك مانع أن يقرر نص خاص لشخص من افراد القانون العام الحق في الإدعاء المدني عن الضرر المعنوي الذي لحق من الجريمة، و غياب هذا النص تبطل دعواه المقبولة أيا كانت مبرراتها<sup>(1)</sup>

### ثانيا: قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية و إستثنائاتها

إن تبعية الدعوى العمومية هو أساس اختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية ، فلا اختصاص لهذا القضاء بالدعوى المدنية إلا إذا كانت الدعوى العمومية في حوزته سواء برفعها إلى المحكمة مباشرة فإذا لم تدخل الدعوى العمومية في حوزة القضاء الجزائي لسبب ما إنعدمت رابطة التبعية او من خلال تحريكها أمام قضاء التحقيق أو الحكم، و بالتالي أصبحت الدعوى المدنية غريبة عن القضاء الجزائي<sup>(2)</sup>.

الدعوى المدنية للدعوى العمومية يترتب عليها مبدآن هما:

(1)- محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص453-454.

(2)- أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص218.

## 1- تبعية الدعوى المدنية لدعوى عمومية قائمة أمام القضاء الجزائي:

لا يتصور نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية إلا إذا كان ثمة دعوى عمومية سببها ذات الفعل الذي تؤسس عليه الدعوى المدنية (الجريمة) <sup>(1)</sup>، ويجب أن تتوافر في الدعوى العمومية الشروط التالية:

أ- أن تكون الدعوى العمومية مقبولة، وهذا خاصة عندما تكون الدعوى العمومية مما يعلق تحريكها على شكوى أو طلب أو إذن، فإذا لم تقدم الشكوى أو الطلب، ولم يتم الحصول على إذن إمتنع تحريك الدعوى العمومية و يمتنع بالتالي قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية<sup>(2)</sup>.

ب- أن تكون الدعوى العمومية قائمة، فلا تكون الدعوى المدنية مقبولة أمام القضاء الجزائي إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت قبل رفع الدعوى المدنية لسبب من أسباب الانقضاء كالانقضاء أو الوفاة أو العفو الشامل أو صدور حكم بات <sup>(3)</sup>. ولا يكون على المجني عليه إلا اللجوء إلى المحكمة المدنية في هذه الحالة

ج- أن تكون المحكمة الجزائية مختصة بنظر الدعوى العمومية- كما فصلنا سابقا-، ذلك أن عدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى العمومية يترتب عليه بالضرورة عدم قبول الدعوى المدنية عن الضرر الناشئ عن الجريمة<sup>(4)</sup>.

## 2- وحدة الحكم الصادر في الدعويين المدنية و العمومية:

تلتزم المحكمة بالفصل في الدعويين معا بحكم واحد، متى رفعت الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى العمومية، وأساس ذلك هو تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية<sup>(5)</sup>.

(1)- محي الدين عوض: المرجع السابق، 233.

(2)- سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص406.

(3)- أنظر المادة 6 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

(4)- عمر السعيد رمضان: المرجع السابق، ص237.

(5)- حسن صادق المرصفاوي: دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، عن كتاب: حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص308.

فان صدور الحكم الجنائي يبطل الحكم المدني من بعده لصدوره من محكمة لا ولاية لها في إصداره، وهو بهذا يتعلق بالنظام العام<sup>(1)</sup> (المادة 4/379، 361، 357). وعلى ذلك نلاحظ أن هذه القاعدة لا تنطبق دائما، فبالنسبة، ونجد أن التشريع الجزائري يقضي أن تصدر محكمة الجنايات حكما في الدعوى العمومية، ثم تتعقد دون حضور المحلفين لتسمع أقوال النيابة العامة و أطراف الدعوى المدنية و تفصل فيها (المادة 316 من ق.إ.ج). كما أن محكمة الجناح و المخالفات إذا تعذر عليها تحديد مدى الضرر تستطيع أن تحكم في الدعوى العمومية، ثم تواصل تحقيق الدعوى المدنية و تفصل فيها<sup>(2)</sup>.

### ثانيا- الإستثناءات الواردة على قاعدة تبعية الدعوى المدنية العمومية:

قد تتفصل الدعوى المدنية عن العمومية و تستمر وحدها، ويصح الانفصال في حالات وهي:  
أ- مطالبة المتهم المدني بالتعويض: ويعتبر ذلك إستثناء من قاعدة التبعية لأن المحكمة الجزائية تنظر في هذه الحالة دعوى التعويض رغم أن سببها ليس هو الجريمة الواقعة بل الضرر الناجم عن تسرع المدني لرفع دعواه و تعسفه في استخدام حقه، بحيث يجوز للمتهم في حالة الحكم ببراءته أن يطالب بتعويض في مواجهة المدعي المدني عما لحقه من ضرر<sup>(3)</sup>.

ب- انقضاء الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية بالتبعية لها إذا سبقت الدعوى العمومية التبعية بعد رفعها لسبب من الأسباب فلا تملك المحكمة إلا الاستمرار في نظر الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها لأنها تكون حينئذ مستندة إلى دعوى عمومية قائمة  
ج- الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية وحدها: والحكمة من الإجازة في هاته الصورة هو الاستفادة من التحقيقات التي أجريت أمام المحكمة الجزائية، فقد يطعن المدعي المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية في الحكم الصادر في الدعوى المدنية، بطريق الاستئناف كما رأينا في الفصل الأول في هذا الموضوع وهذا حق ممنوح للمدعي المدني و المسئول عن الحقوق المدنية و المتهم<sup>(4)</sup> (المادة 417، 437 من قانون الإجراءات الجزائية).

(1)- حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص264.

(2)- أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص111.

(3)- اللومي الطيب، مرجع سابق، ص356.

(4)- أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص218.

## المبحث الثاني

### كفالة حق المجني عليه في الحصول على التعويض

أنا الاخلال بأمن المجتمع ونظامه يخلق العديد من الجرائم ، كما تحدث أضراراً بالأفراد تكون مختلفة و متفاوتة ، لهذا كانت الدعوى المدنية دعوى خاصة ووسيلة في يد المجني عليه ترمي إلى جبر الضرر الناتج عن الجريمة يرفعها صاحبها أمام المحكمة المدنية العادية أو أمام المحكمة الجزائية صاحبة الولاية في النظر في الجريمة، والفصل في تطبيق العقاب.

لهذا كانت الدعوى المدنية خاصة ووسيلة في يد المجني عليه ترمي إلى جبر الضرر المتولد عن الجريمة، يرفعها صاحبها أمام المحكمة المدنية أو المحكمة الجزائية، وإنه أثر العلاقة الثلاثية التي تنشأ على إثر الجريمة و مرتكبها و النيابة العامة و المجني عليه، وهذا الأخير الذي يؤدي دوراً لا يمكن إغفاله، فإن دوره في طلب التعويض لا يسئ إلى مركز المتهم كما أنه لن يؤدي إلى تعرج المحكمة عن مهمتها الأساسية، كما أنه يحل محل النيابة العامة في تقدير ملائكة الاتهام لكي يصل العقوبة الجنائية وهذا من شأنه أن يهدد محل الجاني ويجعل حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية تتساوى مع حقوق الخصوم الآخرين.

وسوف نتناول في هذا المبحث الثاني عنوان كفالة حق المجني عليه في الحصول على التعويض، بحيث نطرح موضوع الدعوى المدنية التبعية-إصلاح الضرر- ثم تقدير التعويض.

## المطلب الأول: الكفالة القضائية لحقوق المجني عليه

ويلجئ المجني للحصول على التعويض إلى الطريق القضائي و هذا بأن يرفع دعواه أمام القضاء المدني أو الجزائي بالتبعية كما فصلناه سابقا<sup>(1)</sup>، فللقاضي مهمة الفصل في طلب التعويض وذلك بنظره في جلسة علنية أو في غرفة المشورة إذا كان الأمر يخل بالنظام العام و يمس بالآداب العامة (المادة 285 من ق.إ.ج) كما يتطلب القانون أن تصدر الأحكام و القرارات الخاصة بالتعويض مسببه حتى يكفل لطالب التعويض استئناف القرار أو الحكم إذا قدر أن التعويض غير عادل و غير مناسب (المادة 3/316 من قانون الإجراءات الجزائية). ونشير إلى أن القاضي الجزائي له سلطة تقديرية في و حر في تقدير التعويض للمجني عليه، بناء على معايير منها: مدة العجز مقارنة بمرتبته، نوع الضرر سواء جسيما أو بسيطا، وكذا حالة الجاني المالية.

فلم يحدد القانون مقدار التعويضات التي تدفع للضحية حيث يرجع ذلك للسلطة التقديرية للقاضي و لطلبات المجني عليه عدا في حوادث المرور أين تحدد الجداول المقرر في قانون التأمين طريقة التعويض، و يهدف القاضي في كل هذا إلى محاولة جبر الضرر بطريقة عادلة.

## الفرع الأول: موضوع الدعوى المدنية التبعية

إن أساس موضوع الدعوى المدنية التبعية هو إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة، وهذا ما يميزها عن الدعوى المدنية الأخرى، وفي نطاق قانون الإجراءات الجزائية هو التعويض فتنص المادة ( 02 من قانون الإجراءات الجزائية) على يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن مخالفة أو جنحة أو جناية...، والهدف منة التعويض المدني إلى جبر الضرر الجثماني أو المادي أو الأدبي وتسمى أيضا الضرر المعنوي الناشئ عن الجريمة لأن كل الأضرار تصلح أن تكون سند للمطالبة بالتعويض المدني أمام القضاء الجنائي، وإصلاح ضرر الجريمة باعتباره موضوع الدعوى المدنية

(1)- رمضان عمر السعيد، المرجع السابق، ص219.

التبعية التي خول القانون المحكمة الجزائية نظرها يتحقق عادة بدفع مبلغ من النقود على سبيل التعويض<sup>(1)</sup>، أو المصاريف الدعوى المدنية أو رد مال أو شيء وقعت عليه الجريمة أو قد يكون بهم جميعا و يسمى حينذاك بالتعويض بالمعنى العام و تختص المحكمة الجزائية بالحكم به مهما كانت قيمته و فيما يلي سوف نتطرق لذلك:

### أولاً: التعويض:

هو اقتضاء مبلغ من النقود يعادل الضرر الذي أصاب المدعي من الجريمة متمثلاً فيما لحقه من خسارة و ما فاتته من كسب، ويدخل فيه بهذا المعنى قيمة الشيء الذي استولى عليه الجاني إذا تعذر رده عينا، كما يجوز الحكم به إلى جانب الحكم بالرد إذا ترتب عليه ضرر.<sup>(2)</sup> والأصل في التعويض أن يكون نقداً، ولكن يجوز أن يتخذ صورة أخرى كنشر الحكم أو المصادرة،<sup>(3)</sup> وهذا ما يعرف بالتعويض المادي والتعويض الأدبي<sup>(4)</sup>. والخسارة التي تلحق المجني عليه هي عبارة عن كل نقص في ثروته مترتب على الجريمة، أي هي إما ضياع بعض ثروة المضرور من الجريمة، أو مصروفات يتحملها ما كانت لتنفق لولا الجريمة. أما ما يفوت المجني عليه من كسب فيتحقق في الغالب نتيجة لبعض الجرائم فقط، كما هو الحال في جريمة حريق مصنع يلحق المجني عليه خسارة هي قيمة المصنع ويفوته الكسب الذي كان سيحققه من استغلال ذلك المصنع لو لم يحرق.

---

(1)- رمضان عمر السعيد، المرجع السابق، ص220.

(2)- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 22.

(3)- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 403..

(4)- لأكثر تفصيل في موضوع الضرر الأدبي و المعنوي ارجع إلى:

-حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 242.

**ثانياً: الرد:** يقصد بالرد بمعناه الضيق إعادة الشيء الذي انصبت عليه الجريمة إلى مالكه أو حائزه الشرعي،<sup>(1)</sup> أما معناه الواسع فهو ينصب على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الجريمة،<sup>(2)</sup> ومثاله إبطال العقد المبرم تحت تأثير الإكراه ومحو العبارات المزورة أو إبطال المحرر المزور،<sup>(3)</sup> وفي هذه الحالة يجب أن ينصب الرد على الأشياء التي وقعت عليها الجريمة فلا يجوز أن ينصب على ما اشتراه الجاني بالثمن الذي باع به الأشياء موضوع الجريمة، وذلك لأن الحلول العيني أمره غير مقبول في صدد هذه الدعوى، كما يتطلب الرد إمكانية إعادة الشيء إلى حالته السابقة وإلا امتنع الرد<sup>(4)</sup> وقد توسعت محكمة النقض الفرنسية في تحديد معنى الرد، فأصبح يتضمن كل تدبير مباشرة إلى وقف الحالة الواقعية المترتبة على الجريمة وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه كإغلاق محل يدار بدون ترخيص.<sup>(5)</sup>

و يختلف الرد عن التعويض بمعناه الضيق من حيث مصدر كل منها، فمصدر الإلزام بالرد هو الحق السابق في وجوده على وقوع الجريمة، أما الالتزام بالتعويض فمصدره الجريمة نفسها<sup>(6)</sup>، لذا تجوز المطالبة بالرد من المجني عليه أو حتى المتهم في حين أن التعويضات لا يطالب بها إلا من لحقه ضرر الجريمة، و تحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها أما التعويضات فلا يقضي بها إلا بناء على طلب المدعي.<sup>(7)</sup>

### **ثالثاً: المصاريف القضائية:**

ويشترط فيه دخول المجني عليه المدعي مدنياً أمام المحاكم الجزائية للمطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت من الجريمة.

---

(1)-مصطفى مجدي هرجة: المرجع السابق.

(2)-محي الدين عوض: المرجع السابق، ص 219..

(3)-جندي عبد المالك: المرجع السابق، ص 712.

(4)-حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص 213.

(5)-أحمد فتحي سرور: نفس المرجع السابق.

(6)-سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 402

(7)-حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص 212.

إضافة إلى التعويض بمقابل و الرد فإن مصاريف الدعوى يجوز أن تكون عنصرا من عناصر التعويض في الدعوى المدنية التبعية<sup>(1)</sup>، و هي تشمل أجور الخبرة و الرسوم و المعاينة و بدلات الانتقال اي كافة مصاريف الدعوى التي على عاتق المدعي المدني. و يحكم بهذه المصاريف في مواجهة المتهم و المسئول عن الحق المدني كنوع من تعويض المدعي المدني عما أنفقه من اجل إقامة دعواه.<sup>(2)</sup>

و يحكم بهذه المصاريف بإدانة المتهم و إلزامه بالتعويض للمدعي، و في هذه الحالة يجوز إلزام المتهم بهذه المصاريف لا يشترط أن يطلب المدعي المدني ذلك و لو لم يطلبها المدعي المدني صراحة ( المادة 3/367 و 369 من ق.إ.ج)<sup>(3)</sup>

ويلزم المدعي المدني بمصاريف دعواه إذا خسرها فحكم فيها بالرفض أو عدم القبول أو عدم الاختصاص أو أعتبر تاركا لها طبقا للمادة 246 إ.ج.<sup>(4)</sup>

و تجب النفقات بالتساوي في حالة تعدد المحكوم عليهم ما لم يقرر القانون أو القاضي خلاف ذلك و يتم الإعفاء منها إذا كان قاصرا او في حالة وفاة المحكوم عليه أو غيبته، و يجوز إعفاء المدعي المدني الذي خسر دعواه من كل أو بعض النفقات إذا اتضح حسن نيته، و لم تكن الدعوى مقامة منه مباشرة.<sup>(5)</sup>

### الفرع الثاني: تقدير و تنفيذ حكم التعويض.

إن القانون لم يعين مقدار التعويضات التي تمنح للمجني عليه سواء في كل التصرفات المجرمة سواء من حيث الجنايات و الجنح و المخالفات التي تقع عليه، لكن استثنى منها حوادث السير، و ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي و كذا لطلبات المجني عليه، حيث ان أساس تقدير التعويض من طرف القاضي، سلطته في تقدير التعويض إذا لم يكن محددًا بنص القانون، و هذا ما أشارت إليه المادة (182 الفقرة 1 من القانون المدني).

(1)-أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 222.

(2)-سليمان عبد المنعم: نفس المرجع السابق، ص 403.

(3)-حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 243.

(4)-عمر السعيد رمضان: المرجع السابق، ص 224.

(5)-سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 404.

## أولاً: تقدير حكم التعويض .

إن القاضي يراعي في تقدير التعويض جميع الظروف المحيطة بملف القضية و كل الظروف الملازمة، و التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير القاضي للتعويض، كما أشارت إليه المادة (131 من القانون المدني).

و المقصود بالظروف الملازمة، هي التي تلابس المضرور، و هي الظروف الشخصية التي تحيط به، و ما أفاده بسبب التعويض كذلك هذا يدخل في حساب القاضي عند تقديره للتعويض<sup>(1)</sup>

و توجد معايير لتحديد التعويض و ليس عشوائياً و يمكن التفصيل فيها فيما يلي:

### 1- تحديد المجني عليه لمقدار التعويض:

يحدد المدعي المدني عند رفعه الدعوى مقدار التعويض الذي يستحقه و يطالب بحقه في التعويض ، غير أن هذا المقدار لا يجب أن يتجاوز الحد الأقصى الذي يمكن الحكم به، فلا يمكن للمحكمة أن تحكم له بتعويض أكبر، ذلك أن التعويض هو حق شخصي للمضرور. ذلك أن القضاء بتعويض الضرر بخلاف القضاء بالعقوبة لا يتصور إلا بواسطة من صاحب المصلحة فهو الوحيد الذي له صفة في الشكوى و هو وحده الذي بإمكانه أن يقول إن كان قد أصابه ضرر و ما نسبته و ما مقدار التعويض الذي يستحقه. أيضاً إن القاضي يعتمد في إصداره للحكم على حالة المجني عليه و نسبة الضرر الذي لحق به نتيجة الجريمة و في حالة التخفيض عليه أن يوضح العناصر التي اعتمدها في حكمه و كذلك سبب التخفيض.<sup>(2)</sup>

### 2- حدود سلطة المحكمة في تقدير التعويض.

ان مبلغ التعويض يقدر من طرف سلطة محكمة الموضوع حسبما تراه ملائماً، على شرط ان يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسؤولية المدنية من خطأ و ضرر و علاقة سببية إحاطة كافية<sup>(3)</sup>، و هذا استناداً إلى أن كل حكم أو قرار يجب أن يحوي على أسباب منطوق، و إلا كان معرضاً للنقض، حيث أنه إذا أفصحت المحكمة في حكمها عن معايير تقدير التعويض

(1)- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 1، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952، ص 971.

(2)- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 161.

(3)- عمر السعيد رمضان: المرجع السابق، ص 221.

و ضوابطه فإن التقدير هنا يخضع لرقابة المحكمة العليا فإذا أدخلت في حسابها أموراً لا مدخل لها في تقدير التعويض كجسامة الخطأ أو يسار المتهم كان معيباً متعينا نقضه<sup>(1)</sup>، و قد صدر في هذا قرار للمحكمة العليا يقضي بأنه " يتعين على المجلس أن يشير إلى العناصر التي اعتمد عليها عند منحه التعويض بتحليل الوثائق الطبية المحضرة و مناقشتها، و كذلك ذكر سن الضحية و مهنتها و نسبة عجزها و تأثيرها من ذلك الضرر لتفادي كل إثراء أو تفجير، و لإتاحة الفرصة للمجلس الأعلى لممارسة الرقابة المعهودة له في هذا المجال"<sup>(2)</sup> حيث يجب على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار في تقديره المركز الاجتماعي أو العائلي و مستوى المعيشة الخاصة بالمضرور، ذلك ان التعويض بمثابة إعادة الحال إلى ما كانت عليه و له أن يعتمد في ذلك بمختلف الأدلة التي يطرحها عليه الخصوم، له أيضا أن يطلب خبرة من خبير لتقدير الأضرار الفنية، و مع ذلك هو غير مجبر بذلك اذا ارتى في نفسه القدرة على تقدير تعويض عادل.<sup>(3)</sup>

### ثانياً: تنفيذ حكم التعويض.

إن حصول المجني عليه على حكم قضائي في الدعوى الجزائية يقضي له بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة التي أُلتمت به، لا يعني بالضرورة انه حقق أهدافه و حصل على حقوقه كاملة، بل يمكن أن تطرأ إشكالات تحول دون تنفيذ الحكم القضائي بالتعويض.

و لكي يعتبر المجني عليه حصل على حقه من التعويض يجب فعلاً أن يقبض مبلغ التعويض تنفيذاً للحكم القضائي، و هذا ما يجعلنا نتساءل عن مدى توفير المشرع لضمانات و الوسائل حتى يتم فعلاً تنفيذ الحكم القضائي بالتعويض حقيقة.

---

(1)- عوض محمد عوض: المبادئ العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 163.

عمر السعيد رمضان: نفس المرجع، ص 221.

(2)-جنائي 30 ديسمبر 1980، مجموعة قرارات غ.ج، ص 13، نقلاً عن: نواصري العايش، المرجع السابق، ص 170.

(3)-حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، المرجع السابق، ص 244.

## 1- تنفيذ التعويض بالإكراه البدني:

تنفيذ حكم التعويض عن طريق الإكراه البدني و يعتبر من طرق التنفيذ المعمول بها، و لقد أخذ المشرع الجزائري به من خلال المواد ( 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية)، و المغزى من هذا الإجراء هو تقييد المحكوم عليه بشروط محددة قانونا و لمدة معينة مقارنة بالمبلغ المحكوم به من اجل ان يلتزم بالوفاء بمبلغ التعويضات.<sup>(1)</sup> و حسب ما نصت عليه المادة (598 من قانون الإجراءات الجزائية) ، بعد المصاريف و بعد رد ما يلزم رده أن يتم بعد ذلك التعويضات ، كما أن الإكراه البدني لا يسقط الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية و هذا ما نصت عليه المادة ( 599 من ق.إ.ج).

كما أنه يلزم أن يكون المحكوم عليه ميسورا و لم يمثل للتنبيه عليه بسداد التعويض و هذا ما نصت عليه المادة (603 من ق.إ.ج).

ايضا يتعين على كل جهة قضائية جزائية عند اصدرها حكما بالإكراه البدني أن تحدد مدته<sup>(2)</sup> و هذا ما نصت عليه المادة ( 600 من ق.إ.ج)، و عدم تحديد مدة الإكراه البدني من طرف المجلس يعتبر خرقا لهذه المادة، كما و نصت نفس المادة المذكورة سابقا ايضا على مجموعة من الحالات التي لا يجوز الحكم فيها بالإكراه البدني عليها أو تطبيقه.

و بإمكان للإفراد الصادر في حقهم حكم قضائي بالإكراه البدني أن يتداركوه أو يوقفوا آثاره، عن طرق دفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل و مصاريف، ولو كيل الجمهورية أن يفرج عن المدين المحبوس بعد التأكد من أداء الديون و هذا ما نصت عليه المادة ( 609 من قانون الإجراءات الجزائية)، اما أن المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه و ذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته و هذا ما نصت عليه المادة (610 من قانون الإجراءات الجزائية)، على أنه لا يجوز توقيع الإكراه البدني مرة ثانية من أجل نفس الدين و لا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع

(1)-سنفوقة سائح، الدليل العلمي في إجراءات الدعوى المدنية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 1996، ص 173.

(2)-العايش نواصري، المرجع السابق، ص 287.

مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه وهذا ما نصت عليه المادة (611 من قانون الإجراءات الجزائية)<sup>(1)</sup>.

## 2- عدم وقف تنفيذ الحكم في حالة الطعن بالنقض

نصت عليه المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية حيث ينفذ التعويض الصادر لصالح المجني عليه حتى ولو تم الطعن بالنقض على الحكم، ذلك لأنه لا يجوز توقيف تنفيذ الحكم فيما حكم فيه من الحقوق المدنية حيث ذلك يؤدي بحقوق المجني عليه الذي تضرر من الجريمة، ولأن الفصل في الطعن بالنقض قد يأخذ مدة طويلة فمن غير المنطقي وقف تنفيذ الحكم فيما قضى فيه من الحقوق المدنية خصوصا إذا كانت أوجه الطعن مرتكزة على الدعوى العمومية بمعنى فيما قضى فيه الحكم ذلك من حيث العقوبة لا من حيث الدعوى المدنية<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: كفالة نظم التأمين لحق المجني عليه في التعويض

بعد أن قدمنا موجز عن القواعد العامة التي تلزم على المجني عليه من جراء جريمة من الجرائم تتبعها بصفة عامة، و تطرقنا الى القانون الذي خوله طريقين للمطالبة بحقوقه المدنية الطريق سواء المسار المدني الأصلي و الطريق الجزائي، اما في هذا المطلب سنفصل كيف يمكن لهذا الأخير أن يحصل على حقوقه المدنية المتمثلة في التعويض و الجهات التي تكفل له ذلك، فالمنطق يجعل من عبء التعويض يقع على عاتق الجاني بإعتباره السبب المباشر في وقوع الضرر الذي أصاب المجني عليه، حيث أجمعت المؤتمرات الدولية على أن الإلتزام بالتعويض يجب أن يظل على عاتق الجاني حتى يشعر بالمسؤولية عن الجريمة<sup>(3)</sup>. وهذا ما جسده القواعد العامة، حيث تنص المادة 124 من القانون المدني: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

(1)-سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 177.

(2)-المادة 2/499 من ق.إ.ج: " يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، و إذا رفع الطعن فالى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن و ذلك فيما عدى ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية".

(3)- محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص 65.

هناك العديد من التشريعات التي اعتمدت على مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، من بينها الجزائري الذي اخذ بهذا المبدأ، لكن المشرع لم ياخذ به مطاقاً بل حدد بعض الجرائم دون الأخرى.

كما أن أغلب التشريعات في قوانينها اخذت إلى استبعاد جرائم الخطأ من نطاق التعويض الذي تقدمه الدولة لضحايا الجريمة ايضاً أن غالبية الفقه طبق في التعويض الذي تدفعه الدولة يكوم فقط إلا عن الأضرار التي تنشأ عن جرائم الأشخاص<sup>(1)</sup>. وسنتعرض لموقف المشرع الجزائري من مبدأ مسؤولية الدولة عن التعويض، و الجرائم التي شرع لها التعويض على أساس هذا المبدأ، وكذا الهيئات و الصناديق التي أنشأها من أجل التعويض .

### الفرع الأول: كيفية التزام الدولة بتعويض المجني عليه:

في التشريع الجزائري هناك نصوص القانونية التي تنظم إزام الدولة بتعويض المجني عليه، حيث نجد أنه لم يعطي المجني عليه حق التعويض في كل الجرائم بل إقتصر النص على بعض الحالات الخاصة فقط مثل المتضررة من بعض الجرائم و الحوادث، وهو ما يتضح من خلال النصوص التي أوردها المشرع و التي تخص التعويض فقد نص على تعويض المتضررين بسبب حوادث المرور وذلك في الحالات التي لا يتمكن على شركة التأمين التعويض، فاعطى حق التعويض للصندوق الخاص بالتعويضات، ايضاً تكفلت الدولة بتعويض ضحايا الخطأ الجزائي التي تقع من طرف رب العمل أو في حالة حادث مرور كان بمناسبة العمل، وفي ذلك يعهد بالتعويض إلى صندوق الضمان الإجتماعي، و اوجد ايضاً صندوق خاص بتعويض ضحايا الإرهاب الذي يهتم بتعويض المجني عليهم من جراء الجرائم الإرهابية، و سنقوم بتطرق الى هذه الصور الثلاث للتعويض بحسب ترتيبها المترامن مع ظهورها<sup>(2)</sup>.

(1)- أحمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص84،85،86،87.

(2)-خلفي عبد الرحمان، حق المجني في إقتضاء حقه في التعويض من الدولة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية العدد 01، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010، ص40.

أولاً- الصندوق الخاص بالتعويضات: ويعتبر اول جهة تم انشائها من طرف المشرع الجزائري سنة 1963 و تم اعادة هيكلته و تمظيمه بموجب الأمر 15/74 الصادر في 1974/01/30 ثم تعديله في الاخير بموجب المرسوم الحامل لرقم 37/80 المؤرخ في 1980/02/16، و يتم تمويله من الخزينة العمومية.

يعمل هذا الصندوق على تقديم تعويض من جراء حوادث المرور، إلى الضحايا المتضررين وذلك فقط في الحالات التي يعذر العثور فيها على المسؤول عن الخطأ أو عدم الحصول على التعويض، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من الأمر 15/74 في نصها "يكلف الصندوق الخاص بالتعويض بدفع التعويضات إلى المصابين جسمانيا من حوادث المرور أو ذوي حقوقهم في الحالات المشار إليها في المادة 24 وما يليها من الأمر 15/74".

حيث في حالة اذا لم يؤد التعويض لهم من قبل أي شخص أو هيئة مكلفة بدفعة يقوم الصندوق الخاص بالتعويضات بدفع التعويض إلى المصاب أو ذوي حقوقه في إطار الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة.

كا ان نص المادة 24 من الأمر 15/74 يحدد الحالات المعنية بالتعويض كمايلي "يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات بتحمل كل جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم و ذلك عندما تكون هذه الحوادث التي تترتب عليها حق التعويض مسببة من مركبات برية ذات محرك، ويكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا"<sup>(1)</sup>.

المقصود من المادة ان يحل الصندوق محل الدائن بالتعويض في المطالبة بحقوقه التي يكون قد إستفاد منها كليا أو جزئيا الضحية.

اذن الصندوق الخاص بالتعويضات عمد المشرع من انشائه لتكفل بتعويضات جرائم القتل و الجروح الخطأ الواقعة بمناسبة حادث مرور لم يتم فيه العثور على الجاني أو أن الجاني في حالة إعسار ليس بإمكانه دفع قيمة التعويض، أو أن مركبته كانت غير مؤمنة أو سقط حقه في الضمان، ويأخذ المجني عليه تعويضا بحسب ضرره اما له أو لذوي حقوقه في

(1)- الأمر رقم 15/74، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، المؤرخ في

1974/01/30، الجريدة الرسمية، عدد15، بتاريخ 19/02/1974، ص232.

حالة الوفاة، اذن هذا الصندوق الخاص بفئة محددة لا يمتد إلى غيرها، و بجرائم ايضا محددة النطاق و الأثر، و أيضا الجهة المكلفة بالفصل في أحقية التعويض في هيئة قضائية أحكامها تقبل الطعن بالطرق العادية و غير العادية.<sup>(1)</sup>

### ثانيا: صندوق الضمان الاجتماعي:

و يعتبر الوسيلة التالية التي احدثها المشرع من اجل معالجة مسألة التعويض و هي تختص بي العمال ،حيث في حالة ما تسبب المسئول عن العمل أو الغير في مرض مهني للعامل او تسبب في حادث عمل ، هنا على المصاب او المضرور(الضحية) أو من ذوي حقوقه ان يرفعو دعوى في إطار القانون العام ضد المسئول عن العمل أو الغير الذي احدث الضرر، و الدعوى المرفوعة قد تكون أمام القاضي المدني أو أمام القاضي الجزائي في حالة نتج عن الخطأ المرتكب متابعة جزائية حيث انه على المضرور او ذويه أن يشركوا هيئة الضمان الاجتماعي في الخصومة من اجل ان تقدم الهيئة نتائج التحقيق الذي تقوم به بعد وقوع حادث العمل الذي يعد وسيلة لإثبات هذا الخطأ.<sup>(2)</sup>

حيث في حالة ما إذا ثبت على صاحب العمل الخطأ لضحية أو ذوي حقوقه التمتع من الأداءات الواجب دفعها من طرف الضمان الاجتماعي ، هذا طبقا للمادة 1/47 من القانون رقم 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي ، التي جاء في نصها " في حالة صدور خطأ غير معذور أو متعمد عن صاحب العمل يستفيد المصاب أو ذوي حقوقه من الاداءات الواجب دفعها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي طبقا للقانون 13/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية

أيضا في حالة ثبوت خطأ الغير فإنه يجب على هيئة الضمان الاجتماعي ان تسدد الأداءات المستحقة للمصاب أو ذوي حقوقه و هذا ما نصت عليه المادة رقم 1/52 من القانون 15/83 المذكور سابقا و التي جاء فيها على انه يجب على هيئات الضمان الاجتماعي أن تقدم على الفور للمصاب أو ذوي حقوقه الأداءات المنصوص عليها في القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية دون الإخلال بطعنهم ضد الفاعل المسئول عن الحادث.

(1)- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 41-42.

(2)-سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 201.

كما لهيئة الضمان الاجتماعي أن تحل محل المصاب أو ذوي حقوقه في حالة طلبهم و ذلك في الدعوى ضد المتسبب في الحادث و لهم المطالبة باستعادة ما سدده أو ما عليها أن تسدده و هذا ما نصت عليه المادة 3/47 من القانون 15/83 السالف الذكر التي جاء فيها على أنه يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تحل محل المصاب أو ذوي حقوقه بناء على طلبهم في الدعوى ضد المتسبب في الحادث أمام الجهات القضائية المختصة التابعة للقانون العام.

أما إذا كانت مسؤولية الغير المتسبب في الحادث مطلقة أو إذا كانت مشتركة بينه و بين المصاب يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي المطالبة بتسديد الاداءات التي تكفلت بها و ذلك في حدود التعويض الملقى على ذمة هذا المتسبب و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 2/52 من القانون 15 /83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.<sup>(1)</sup>

و أخيرا فإن هيئة الضمان الاجتماعي تعتبر ممثل لي الدولة في قيامها بتعويض المجني عليه التي وقع ضده خطأ متعمد كان أم لا و سواء ارتكب من طرف رب العمل أو الغير، و هذا التعويض يقدم حال وقوع الحادث تمام ، لكن يبقى هذا التعويض محصور في نطاق ضيق أي في إطار علاقة العمل.

### ثالثا: صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

هذا صندوق يعتبر خاص و ذلك بسبب الهدف الذي انشا من اجله و هو التعويض لضحايا الإرهاب، اي من اجل التكفل بالضحايا المتضررين من جراء الجرائم الإرهابية التي ارتكبت في حقهم و قد اهتم نظم المشرع في الية تعويض ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية ، التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، أو لصالح ذوي حقوقهم و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 1999/02/13 وقد حدد المستفيدين من التعويض من الأشخاص الطبيعيين المجني عليهم و الواقعة عليهم أضرار جسدية أو مادية و هم الموظفون و الأعوان العموميين ضحايا الإرهاب و ذوي حقوقهم المتمثلين في الزوجات و أبناء المتوفى البالغون من العمر أقل من 19 سنة أو 21 سنة على الأكثر لكم اشترط أن يتابعوا دراستهم أو أنهم منتمين إلى فئة

(1)-سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 201.

المتدرسين في التكوين مهني، و كذلك الأطفال المكفولين، و الأبناء مهما كان سنهم اذا كانوا غير متمكنين و بصفة دائمة من ممارسة أي نشاط مريح بسبب عاهة أو مرض و كذلك البنات بدون دخل مهما كان سنهم.<sup>(1)</sup>

أيضا يستطيع المجني عليهم الذين تعرضت أملاكهم على الإتلاف الاستفادة من صندوق و قد حددت المادة 91 من المرسوم رقم 47/99 الأملاك المعنية بالتعويض، و هي المحلات ذات الاستعمال السكني و الأثاث و التجهيزات المنزلية و الألبسة و السيارات الشخصية أما الأوراق المالية و الحلي فلا تدخل ضمن التعويضات، و فيما يتعلق بتعويض باقي الممتلكات فتتص المادة ( 95 من المرسوم رقم 47/99)، "يحدد نص خاص كيفيات تعويض المحلات ذات الاستعمال الصناعي و الأملاك التجارية و المستثمرات الفلاحية و قطعان المواشي و كل تربية أخرى للحيوانات".

#### الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من أساس هذا المبدأ.

بالمقارنة مع التوجه الدولي و ما تقتضي به أحكام الشريعة الإسلامية يعتبر موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، موقف غير كامل، لأنه اهتم بتعويض فئات من الضحايا في جرائم محددة، و لم يراعي بتعويض الضحايا عن الجرائم المرتكبة ضده.

حيث نص المشرع في تعويض المتضررين جراء حوادث المرور فقط في الحالات التي لا تتمكن شركة التأمين تعويض الضحية فيها، فأوكل مهمة التعويض للصندوق الخاص بالتعويضات، و نشير مثلا إلى أن مجال قانون التأمين و تعويض لا يزال محدودا لا يغطي المسؤولية المدنية إلا في بعض صورها، و هو لا يغطي المسؤولية الناجمة عن ارتكاب جنائية أو جنحة عمدية بواسطة السيارة، و إنما فقط عن القتل الخطأ الإصابة و الخطأ باعتبار أن نص المادة 640 ق.م لا تجيز التأمين من المسؤولية عن الجنائيات و الجرح العمدية.<sup>(2)</sup>

(1)-خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 42.

(2)-محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص 68.

أيضاً قدم للصندوق الضمان الاجتماعي صلاحية تعويض الضحية في حالة حدوث خطأ جزائي أو مدني ضد الضحية سواء من طرف رب العمل أو الغير لكن حصرها فقط في إطار علاقة العمل اي يمكن القول انه ضيق من نطاق عملها على حساب الضحية ، و نظراً لما تعرض له المجتمع الجزائري في المدة الاخيرة من ظروف أمنية غير مستقرة بسبب ظاهرة الإرهاب، فنشأ المشرع الجزائري صندوق تعويض ضحايا الإرهاب من جراء الجرائم الإرهابية المرتكبة ضدهم.<sup>(1)</sup>

---

(1)-سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 166.

## خاتمة

ينتج عادة عن الجريمة ضحيتان، هما المجني عليه و المجتمع، كل منهما متضرر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، و المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة و من خلال أحكام و مواد قانونه الجنائي هدف إلى حمايتهما معا ، لذا جعل من الاتهام شركة بين النيابة العامة – ممثلة المجتمع- و المجني عليه المضرور على أساس انه عنصر فعال في الدعوى العمومية، له مصلحة في جمع الأدلة و تقديمها لإدانة المتهم و عقابه، و من خلال دراستنا لهذا الموضوع حاولنا إيضاح أهم و ابرز الحقوق و الأدوار التي وضعها و سنها المشرع الجزائري للمجني عليه خلال كل أطوار الدعوى العمومية ،حتى يمكنه من استقاء حقه و تعويض الضرر الذي أصابه من الجريمة التي لحقت به، و منه وجدنا من الضروري تقديم هذه النتائج و الاقتراحات في النقاط التالية:

● منح المشرع المجنى عليه حق تحريك الدعوى العمومية ضمن حالات محددة و شروط مسطرة خاصة عن طريق الشكوى في الجرائم التي تمس سلامته الجسدية و المالية و المعنوية أمام الضبطية القضائية، وكذا الحق في الادعاء المباشر الذي يعتبر سلاحا فعالا في يد المجني عليه، و مع أن المجني عليه صاحب الحق الذي انتهكته أو هددته الجريمة بفعلها مباشرة، إلا أن هذا الحق يقتصر على التحريك فقط و ليس الممارسة أو المتابعة، فلا تبقى للمجني عليه أي علاقة بالدعوى العمومية بعد ذلك مع انه الطرف الأصلي والمباشر الذي يقابل المتهم في الخصومة الجنائية المتعلقة بالجرائم التي تقع على الأفراد سواء في أشخاصهم أو أموالهم، فالقانون يقتصر على اعتباره طرفا فقط في الدعوى المدنية المتفرعة عن الجريمة بالنظر إلى أنها عمل غير مشروع مدنيا، من جهة أخرى منح المشرع للمجنى عليه في الجريمة الحق في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق مخول له عدة ضمانات خلال هذه المرحلة كما مكنه من تقديم الأدلة التي تدين المتهم .

● منح المشرع المجني عليه في الجريمة حق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق مخول له عدة ضمانات خلال هذه المرحلة ، كما مكنه من تقديم الأدلة التي تدين المتهم، إلا انه قد يهضم حقه في حالة إذا ما أمر قاضي التحقيق بعدم إجراء التحقيق و كذلك بعدم الاختصاص و أمر بان لا وجه للمتابعة، خاصة في غياب استئناف وكيل الجمهورية .

● لا يكون للمجني عليه أي دور في الإجراءات إلا أن يرفع دعواه المدنية مطالباً بالتعويض، كما أن المشرع إلا انه لم يحدد كيفية تقديم التعويض عن الأضرار المادية و المعنوية و اكتفى بذكر التعويض للمجني عليه المتضرر من حوادث المرور أو المضرور من بعض الجرائم الخاصة كالجرائم الإرهابية، فهو لم يحدد كيفية التعويض و تقدير قيمته عن كل الجرائم التي تمس المجني عليه، و من المسلم به أن المجني هو الذي يتحمل دفع التعويض باعتباره هو مصدر الفعل الضار الذي أصاب المجني عليه، غير أن التأخر في دفع التعويضات قد يستغرق سنوات مع أن الحصول على التعويض السريع هو أهم شيء بالنسبة للمجني عليه.

أخيراً يمكن القول انه رغم محاولة جميع المشرعين إلى الوصول إلى نوع من الكماليات بالنسبة للضمانات الممنوحة إلى المجني عليه، لجأ المشرع الجزائري إلى منح المجني عليه مجموعة من الحقوق و الأدوار خلال كل مراحل الدعوى العمومية، و كذا التزام بالتعويض المناسب الذي يسهم في إزالة بعض الآثار الناجمة عن الجريمة، إلا أن هذا المنح يعتريه النقص في استيفاء كل حقوق المجني عليه، و إعطائه مكانه الطبيعي في معادلة الخصومة. فالمجني عليه لابد أن يتمتع بحق الرعاية و الحماية من الدولة، و عليه يبقى وجوب التدخل بالإصلاحات و التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية من أجل الوصول إلى التكافؤ بالنسبة لكلا الطرفين في الخصومة.

# قائمة المراجع

## المصادر و المراجع

### أولاً: القوانين و الموسوعات

- 01- قانون الإجراءات الجزائية: (نصوص قانونية، مبادئ الإجتهااد القضائي) تحت إشراف نواصر العايش،- باتنة ، 1992.
- 02- القانون رقم 23-06، و المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 20/12/2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخ 08 يونيو 1966.
- 03- القانون رقم 22/06 إجراءات جزائية.
- 04- القانون رقم 23/06، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 20/12/2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخ في 08 يونيو 1966.
- 05- قانون عضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 06/09/2004.

### الموسوعات

- 01- جروة علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، (المحاكمة)، المجلد 3، الجزائر، 2006.
- 02- الموسوعة الجنائية: جندي عبد المالك، الجزء الثالث، بيروت لبنان (دون ذكر السنة).

### الأوامر

- 01- الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30/01/1974، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15، بتاريخ 19/02/1974.

## المراجع باللغة العربية

- 01- إبراهيم حامد الطنطاوي: قيود حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية (الشكوى) الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1994.
- 02- إبراهيم حامد طنطاوي، قيود حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية، الجزء (الشكوى)، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 03- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزري، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
- 04- أحمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.
- 05- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، مصورة من طبعة 1985، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 06- إدوارد غالي الذهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، الطبعة 3، مكتبة غريب، مصر، 1991.
- 07- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972.
- 08- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.

## الرسائل العلمية

- 01- رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ملحق بأهم التعديلات الواردة بالقانون رقم 107 لسنة 1962، مطبعة نهضة مصر، سنة 1963.
- 02- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

- 03-سننوقة سائح، الدليل العلمى فى إءراءاء اءءوى المءنىة، ءار الهءى، الءزائر، 1996.
- 04-الطىب سماءى، ءماىة ءقوق الضءىة ءلال اءءوى الءزائىة فى الءشرىع الءزائرى،  
الطبعة الأولى، البءىع للنشر و الءءماء الإءلامىة، الءزائر، 2008.
- 05-عءء الءواب معوض، اءءوى المءنىة أمام القضاء الءنائى، الطبعة 3، القاهرة، 1995.
- 06-عءء الءكم فوءة: مءكمة الءناباء (ءراسة نشاطها وءور الءفاع...الخ) القاهرة سنة 1992.
- 07-عءء الرزاق السنهورى، الوسىط فى شرح القانون المءنى الءءىء، الءزء 1، ءار النشر  
للءامعات المصرىة، القاهرة، 1952.
- 08-عءء الرؤوف مهبى، شرح القواء العامة للإءراءاء الءنابىة، الءزء 1، ءار النهضة  
العربىة، القاهرة، 1995.
- 09-عءء السءار فوزىة، أصول مءاكماء الءزائىة اللبناى، ءار النهضة، بىروء، 1975.
- 10-عءء العزىز سعد: شروط ممارسة اءءوى المءنىة أمام المءاكم الءزائىة، المؤسسه الوطنىة  
للءاب، الءزائر، سنة 1992.
- 11-عءء العزىز سعد، إءراءاء ممارسة اءءوى الءزائىة ءاء العقوبة الءنءىة، الطبعة  
الرابعة، ءار هومة لنشر و الءوزىع، الءزائر، 2010.
- 12-عءء الغربىب مءمء، اءءوى المءنىة الناشئة عن الءرىمة، مطبعة الإىمان، القاهرة، 1994-  
1995.
- 13-عءء الله أوهابىة، شرح قانون الإءراءاء الءزائىة، ءار هومة، الءزائر، 2005.
- 14-على ءرؤة، الموسومة فى الإءراءاء الءزائىة، الءءقىق القضاىى، المءلء 2، الءزائر،  
2006.
- 15-عمر السعىء رمضان : مباءئ قانون الإءراءاء الءزائىة، الءزء الأول، سنة 1993.

- 16- عوض محمد عوض، المبادئ العامة العامة في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية. 1990.
- 17- فتوح الشاذلي: المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية سنة 1990.
- 18- فوزية عبد الستار، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1996.
- 19- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2010.
- 20- محمد صبحي محمد نجم، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1993.
- 21- محمد عيد الغريب: الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مطبعة الإيمان، القاهرة، سنة (94-95).
- 22- محمد محدة، التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 1984.
- 23- محمد محمود سعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي. 82.
- 24- محمود محمود مصطفى: حقوق المجني عليه في القانون المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1975.
- 25- محي الدين عوض، القانون الجنائي إجراءاته في التشريع المصري و السوداني، الجزء 1، الطبعة العالمية، سعد بالقاهرة، 1964.
- 26- مصطفى مجدي هرجة، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.

## المقالات العلمية

- 01-أحمد طالب: نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، الجزء الأول، المجلة القضائية، العدد ( 1)، سنة 1992، صادر عن قسم المستندات و النشر و النشر للمحكمة العليا الجزائر. 1992.
- 02-حسينة شرون، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، مارس 2008، جامعة محمد خيذر بسكرة.
- 03-خلفي عبد الرحمان، حق المجني عليه في إقتضاء حقه في التعويض من الدولة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية العدد 01، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010.
- 04-قادري عمر، بطلان إجراءات التحقيق و طرق الطعن في الأحكام، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد رقم 59، نوفمبر 1999، مديرية الأمن الوطني.
- 05-مرقس سليمان، تعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية، مجلة القانون و الإقتصاد القسم 2 العدد 2، 1947.

## القرارات القضائية

- 01-قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1982/01/5، ملف رقم 26010، المجلة القضائية ، العدد. 1989.
- 02-قرار المحكمة العليا، في 1991/06/02، المجلة القضائية 1/1996، ملف رقم 103770.

## الفهرس

أ- هـ	مقدمة .....
07	الفصل الأول: دور المجني عليه خلال سريان الدعوى العمومية.....
08	المبحث الأول: ضوابط تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للمجني عليه.....
09	المطلب الأول: القيود الواردة على المجني عليه قبل تحريك الدعوى العمومية..
10	الفرع الأول: الشكوى و الجرائم التي تجب فيها.....
10	أولا: الشكوى.....
14	ثانيا: الجرائم التي تجب فيها الشكوى.....
16	الفرع الثاني: سقوط الحق في تقديم الشكوى.....
16	أولا : التنازل.....
18	ثانيا: وفاة المجني عليه.....
18	المطلب الثاني: حق المجني بعد تحريك الدعوى العمومية.....
19	الفرع الأول: شروط و إجراءات الإدعاء المدني.....
19	أولا- شروط الإدعاء المدني.....
20	ثانيا- مصير الإدعاء المدني.....
21	الفرع الثاني: تدخل المدني عليه أمام قضاء التحقيق.....
22	المبحث الثاني: دور المجني عليه و حقوقه أمام قضاء الحكم.....
22	المطلب الأول: حق المجني عليه في الإدعاء المباشر أمام قضاء الحكم.....
23	الفرع الأول: الإدعاء المباشر.....
23	أولا: صفة المدعي بالحق المدني.....
24	ثانيا- شروط الإدعاء المباشر.....
28	الفرع الثاني: إجراءات و آثار الإدعاء المباشر.....
30	المطلب الثاني: حقوق المجني عليه المدعي مدنيا.....
30	الفرع الأول: حضور و إبداء الطلبات مع الإستعانة بخبير.....
32	الفرع الثاني: الطعن في الأحكام القضائية و سماع الشهود.....

32	أولاً: الطعن في الأحكام القضائية.....
35	ثانياً: سماع الشهود.....
38	<b>الفصل الثاني: حقوق المجني عليه في رفع دعوى التعويض لجبر الضرر الذي لحقه.....</b>
40	المبحث الأول: مباشرة المجني عليه لدعوى التعويض.....
40	المطلب الأول: حق المجني عليه في الخيار بين المسار المدني و الجزائي.....
42	الفرع الأول: أسس هذا الحق.....
42	أولاً: أساسه.....
43	الفرع الثاني: قاعدة عدم الرجوع في خيار أو سقوطه.....
43	أولاً: قاعدة عدم جواز الرجوع في خيار.....
47	ثانياً: سقوط حق المجني عليه في الخيار.....
49	المطلب الثاني: اتجاه المجني عليه في المسار الجزائي أو المدني.....
49	الفرع الأول: مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني.....
50	أولاً: أثر رفع الدعوى العمومية على الدعوى المدنية.....
51	ثانياً: شروط تطبيق هذه القاعدة و النتائج المترتبة عليها.....
54	ثالثاً: مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني.....
59	الفرع الثاني: مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.....
61	أولاً: الشروط المتطلبية في المجني عليه لقبول دعواه.....
64	ثانياً: قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية و إستثنائاتها.....
67	المبحث الثاني: حق المجني عليه في الحصول على التعويض.....
68	المطلب الأول: الكفالة القضائية لحقوق المجني عليه.....
68	الفرع الأول: موضوع الدعوى المدنية التبعية.....
69	أولاً: التعويض.....
70	ثانياً: الرد.....
70	ثالثاً: المصاريف القضائية.....

71	الفرع الثاني: تقدير و تنفيذ حكم التقدير.....
72	أولاً: تقدير حكم التعويض.....
73	ثانياً: تنفيذ حكم التعويض.....
75	المطلب الثاني: كفالة نظم التأمين لحق المجني عليه في التعويض.....
76	الفرع الأول: كيفية التزام الدولة بتعويض المجني عليه.....
77	أولاً- الصندوق الخاص بالتعويضات.....
78	ثانياً: صندوق الضمان الاجتماعي.....
79	ثالثاً: صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.....
80	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من أساس هذا المبدأ.....
83	خاتمة.....
86	قائمة المراجع.....
92	الفهرس.....

## ملخص

سنتطرق في هذه الخلاصة الى موجز عن البحث ، بداية بالفصل الاول حيث نجد ان المشرع الجزائري قد منح المجني عليه دورا للتأثير في سير الدعوى العمومية ذلك من خلال اعطائه فرصة تحريكها بصفة مباشر عن طريق الادعاء المباشر او عن طريق الادعاء المدني امام قاضي التحقيق ، ايضا خلصنا الى ان المجني عليه المدعي مدنيا يملك تحريك الدعوى العمومية لكنه لا يملك السير فيها، باعتبارها حقا للمجتمع تنوب عنه فيها النيابة العامة، غير ان المشرع اعطى للمجني عليه في بعض الحالات حق تقييد النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية، و تحريكها او التنازل عنها لكن في بعض الجرائم التي تغلب فيها المصلحة الخاصة على المصلحة العامة ، و استخلصنا اهم الحقوق المقررة للمجني عليه في الدعوى العمومية

اما في الفصل الثاني نتطرق الى اهم الطرق المتبعة لضمان حق التعويض الا وهي ممارسة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية، لكن اشترط تولد ضرر مباشر عن الجريمة يلحق المجني عليه شخصيا، ان ضرر الناتج عن الجريمة يفتح في وجه المجني عليه امكانية الاختيار بين القيام بدعوى مدنية مستقلة يرفعها امام المحكمة المدنية المختصة بها اصالة او بدعوى مدنية امام نفس المحكمة الجزائية المتكلفة بالدعوى العمومية، وهذا استثناء من القاعدة العامة في الاختصاص، و في الاخير الى ان مفهوم المجني عليه لم يعد محصورا في ضحية الجرائم التقليدية بعد ان اصبح الانسان يواجه صعوبات في المجتمع العصري بل ظهر اتجاه جديد يهدف الى مزيد من العناية بحقوق المجني عليه مثل التامين و ضمان الاجتماعي و اخيرا ضحايا الارهاب.